الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة د. مولاي الطاهر_سعيدة
كليّة الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم القانونية والإدارية
تخصص إدارة الجماعات المحلية

الموضوع:

المجالس الشعبية في الجزائر على ضوء التعددية الحزبية

إعداد الطالب:
- شيخاوي البشير.

إشراف الأستاذ:
- بن علي عبد الحميد.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عثماني عبد الرحمن	رئيسا
الأستاذ	بن علي عبد الحميد	مشرفا و مقررا
الأستاذ	حمادو دحمان	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1437/1436هـ
2016/2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مقدمة

يحتل موضوع " المجالس الشعبية في إطار التعددية " مكانا هاما في الفكرين السياسي و القانوني، فالتزام النظام السياسي بالعملية الديمقراطية يرتبط بتحديد القوى السياسية المختلفة التي تشارك في ممارسة السلطة، وصنع القرار و رسم السياسة العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالجزائر مرت بمراحل عديدة و كانت الأحزاب لها دور في كل مرحلة.

مرحلة الاستعمار: كانت الأحزاب الجزائرية في وقت الاستعمار تعمل من أجل الجزائر و الجزائريين إلى أن توحدت تحت لواء حزب التحرير الوطني من أجل إستقلال الجزائر عن المستعمر فعرفت بالقضية الجزائرية في المحافل الدولية و كانت الاستجابة من طرف دول العالم تزداد شيئا فشيئا إلى أن أصبحت القضية الجزائرية قضية عالمية و هذا بفضل الأحزاب و نشاطها داخليا و خارجيا ثم جاءت مرحلة الاستقلال بعد ثورة كبيرة قادها الجزائريون ضد الاستعمار الفرنسي، و كانت سياسة الجزائر إداريا امتدادا لنظام الفرنسي المستعمر. أما من الناحية السياسية فاتخذت الجزائر نظام الحزب الواحد الذي كانت له انجازات كبيرة في جميع المجالات، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و جميع الأنشطة الأخرى ما عدا النظام السياسي لم يترك الحرية لا للشخصيات التاريخية المعروفة وطنيا و دوليا على غرار المرحومين حسين آيت احمد و المرحوم محمد بوضياف و غيرهم و لا لأي حزب سياسي بل كان نشاط الأحزاب السياسية في ذلك الوقت سرا و هذه المرحلة هي مرحلة الحزب الواحد. و بدأ النضج و الوعي السياسي يتطور لدى المجتمع إلى أن جاءت انتفاضة أكتوبر 1988 و التي بموجبها غيرت الحياة السياسية من الأحادية إلى التعددية.

فجاء دستور فبراير 1989، الذي أقر بالتعددية السياسية و الحزبية كإحدى آليات التحول الديمقراطي فظهرت على الحياة السياسية مجموعة من الأحزاب شاركت في العملية الانتخابية و أصبحت ممثلة في مؤسسات النظام السياسي[1]، فكانت الانتخابات وسيلة لإسناد السلطة إلى من يمثلهم في المجالس الشعبية المحلية و الوطنية كرس من جديد على المستوى الدستوري البلدية و الولاية كجماعتين إقليميتين فخصت المادة 15 من دستور

[1] د/ ناجي عبد النور النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية قسنطينة 2006 ص أ

1989 على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية الجماعة القاعدية " صدر قانوني البلدية و الولاية سنة 1990 و قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي[2].

نظمت منذ 1997 إلى حد الآن أربع انتخابات محلية و لم ينتج عن ذلك تغيير في المنظومة القانونية التي كرستها المرحلة الانتقالية، و لا في الممارسات التي نتجت عنها.

إذ تشهد البلديات خاصة وضعية أقل ما يقال عنها أنها مزرية و فوضوية بفعل اللااستقرار في المجالس و عدم التحكم في التسيير و العجز المالي .....الخ. ومر أكثر من عقدين على تطبيق النصوص القانونية، الخاصة بالبلدية و الولاية و ما | أفرزه من إشكالات، دفعت بكل الفاعلين في الحياة السياسية في الجزائر من أحزاب و منتخبين و حتى الحكومة إلى انتقادها و الدعوة إلى ضرورة مراجعتها.

و من هنا صدرت النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالبلدية[3] و الولاية[4] لتصحيح ووضع حد لهذا الاختلال. و قد أدى هذا إلى وجود تنظيم إداري محلي بموجبه يدير الأفراد شؤونهم المحلية عن طريق انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية المحلية. و بذلك يعد إنتخاب أعضاء المجالس المحلية أساس الديمقراطية الإدارية، لأن المجالس المحلية في حاجة إلى نخبة ممتازة من الأفراد تكون قادرة على إيجاد الحلول لمشاكل الهيئات المحلية.

لذا فإن انتخاب أعضاء المجالس المحلية يستلزم وجود ضمانات تشريعية و قضائية ليكون الانتخاب معبر يصدق عن الرأي العام المحلي[5].

أهمية الموضوع:

إن موضوع المجالس المحلية في إطار التعددية لقي اهتمام اكبر من قبل مجموعة من الباحثين و علماء السياسة المهتمين بدراسة هذا الموضوع، فالمجالس الشعبية البلدية و الولائية لها أهمية خاصة فلا يمكن الاستغناء عنها و هذا ما يبين أهميتها الكبيرة و ذلك بإلقاء مزيدا من الضوء على الدور الذي تقوم به لتحقيق التنمية المحلية، في جميع المجالات السياسية،

[2] قانون رقم 08/90 مؤرخ في 22جوان 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر 03 يوليو 2011

[3]قانون رقم 10/11 مؤرخ في 07 ابريل 1990 يتعلق بالبلدية اجريدة الرسمية عدد 15 الصادلر 11 ابريل

[4] قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرفي 29 فبراير 2012

[5] د/ مزياني فريدة ،المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،مذكرة شهادة الدكتوراه قسنطينة 2005

الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية و جميع الأنشطة الأخرى و النهوض بالخلية الأساسية و القاعدية للدولة (البلدية) و الازدهار للبلاد إقليميا (الولاية) ووطنيا و دوليا، و منح المشرع الجماعات المحلية في هذه الفترة اختصاصات كبيرة و متنوعة. في نشئ المجالات لاسيما الاجتماعية و الثقافية ورد في الميثاق الوطني [6]1976: << ..... فعلى البلديات و الولايات حل مشاكلها الخاصة بها و على السلطة المركزية البث في القضايا ذات الأهمية الوطنية و من هنا ينبغي للامركزية أن تحول الولايات و البلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية أو الجهوية التي بإمكانها حلها، و يجب أن تشمل هذه الصلاحيات الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية >>.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك دوافع و اعتبارات عديدة جعلتنا نختار هذا الموضوع

ا)- التخبط الذي يعيشه المواطن الجزائري كلما اقترب موعد الانتخابات المحلية (البلدية و الولاية) و الوطنية (لبرلمان) نظرا لنضج و تطور الوعي السياسي المحدود و الذي لم يرق إلى مستوى عال.

ب)- العيوب و المشاكل التي تظهر من جديد و تزداد باقتراب و عند موعد الانتخاب (الصراعات العشائرية و القبلية التي تسود الانتخابات المحلية بالخصوص).

ج)- أغلبية الشعب لا يدرك مكانة البلدية و مجالها في الدولة و همه الوحيد هو أن ابن عشيرتي أو قبيلتي يكون رئيسا للبلدية و فقط.

د)- عدم إبراز الدولة لدور المجالس المحلية لعامة الشعب بأي طريقة من الطرق (الوسائل الإعلامية السمعية البصرية و المكتوبة و الملتقيات المنظمة تكون عن عبارة عن دوريات لتوضيح و فهم دور المجلس الشعبي البلدي و كذا مكانتها الهامة في الدولة.

الصعوبات:

نظرا لأهمية الموضوع من قبل مجموعة من الباحثين و علماء السياسة المهتمين بهذا الموضوع غير أني وجدت صعوبات كبيرة و ذلك لنقص المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالذات و صعوبة التعمق في كل جزئية.

[6] ميثاق 1976

- ندرة الدراسات القانونية الخاصة بقانون البلدية و الولاية الجديدين
- تحديد عدد صفحات المذكرة أدى بي إلى تقليص الموضوع و الأفكار رغم انه قابل للبحث و التوسع وهو عبارة عن مجال واسع.

إشكالية البحث:

انطلاقا من أن المجالس الشعبية المحلية يقوم على فكرة استقلال الشخص المعنوي (البلدية) و أنه أساس الشرعية عن طريق استفتاء شعبي وذلك لتمكينه من إدارة المرافق العمومية داخل المحيط الجغرافي لإقليم البلدية (المجلس الشعبي البلدي)والولاية(المجلس الشعبي الولائي)،ومما سبق ارتأيت أن أتناول موضوع المجالس الشعبية في إطار التعددية في الجزائر محاولا معالجة إشكالية .

مامدى توافق المجالس المحلية المنتخبة في ظل القانون الحالي مع التعددية الحزبية؟ ما هي العوامل التي دفعت النظام السياسي الجزائري لتبني خيار التعددية السياسية والحزبية؟ هل تمكن القانون الجديد المتعلق بالبلدية والولاية من تحقيق فكرة التوازن بين استقلالها وتبعيتها للرقابة؟

ومن الإشكالية المطروحة ،فقد أرتأيت اتباع المنهج التحليلي بصفة خاصة مايتعلق بالمجالس المحلية المنتخبة ومدى إستقلاليتها في تسيير شؤون البلدية والولاية في ظل القانون الجديد،فقد تطرقنا إلى التعددية والأحزاب عبر المراحل التاريخية للجزائر من الحقبة الإستعمارية ،وكيف كان دورها؟ مرورا باستقلال الجزائر واتخاذها سياسة الحزب الواحد والعمل السري للأحزاب إلى غاية دستور1989 والانفتاح السياسي والحزبي وظهور الأحزاب بكثرة في ظرف وجيز وممارساتها النشاط الحزبي وهذا هو الفصل الأول.

الديمقراطية التمثيلية[7]، و يعتبر الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة ، فهو بمثابة عقيدة للديمقراطية، و وسيلة لتعيين الحكام، ويبقى مبدأ الانتخابات الوسيلة الأنجع في الطريق نحو الديمقراطية التي تجتاح دول عالمنا.

[7]د: عصام الدبس، النظم السياسية الكتاب الأول أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،سنة2010 ، ص 199

تعريف الانتخاب:

الانتخاب(sélection) هو نمط و أسلوب لأيلولة السلطة، يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت(voting) ،أو الاقتراع(ballot) و الانتخاب يعتبر الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية[1] ويعتبر الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة ،فهو بمثابة عقيدة للديمقراطية ووسيلة لتعيين الحكام ،ويبقى مبدأ الانتخاب الوسيلة الأنجع في الطريق نحو الديمقراطية التي تجتاح دول عالمنا.

المطلب الأول: طبيعة الانتخاب

أثير جدل فقهي و سياسي حول الطبيعة القانونية للانتخابات لذلك ظهرت عدة آراء متباينة حاولت معالجة طبيعة الانتخاب.

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب حق شخصي ، أو ذاتي، أي أنه حق لكل مواطن في المجتمع من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أحد منها، وهذا المبدأ ينسجم مع السيادة الشعبية و قد عبر عنه "روسو" "أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين"[1] أما القول بأن السيادة للشعب فانه يعني أن السيادة الشعبية أو سيادة الشعب تتجزأ أو تتوزع على جميع أفراده ، فكل فرد له حق أو جزء من السيادة و بالتالي فان الانتخاب هو حق للناخب ،يجب أن يعطى لكل مواطن باعتباره مواطنا، ولا يجوز تقييده أو الحد منه ولا يجب إجبار المواطن على استعماله ، ولا يجوز توقيع جزاء أيا كان على عدم القيام به[3]

ويقول البعض أن الانتخاب ليس حقا ،لأنه لا يمكن منحه لكل مواطن دون قيد أو شرط ، فالمشرع له أن يضع الضوابط و الحدود لاستعماله، كما إن تكييفه بأنه حق يمكن أن يؤدي إلى صعوبة معالجة امتناع الكثيرين من الناخبين عن التصويت حيث يتعارض تكييف الانتخاب بأنه حق مع أي تدخل من قبل السلطة التنظيمية أو توقيع جزاء على من لم يستعمله.

---

[1] د:عصام الدبس'، النظم السياسية،الكتاب الأول،أسس التنظيم السياسي دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان2010 ص199

[2] د:عصام الدبس،المرجع السابق ص200

[3] د:ربيع أنور فتح الباب متولى ،النظم السياسية،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2013 ص318

الفرع الثاني: الانتخاب واجب (وظيفة)

يرى أصحاب الانتخاب بأنه مجرد وظيفة، يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، وهو يتوافق مع نظرية سيادة الأمة، أو بالأحرى أحد نتائجها و هو حال قيامه بالانتخاب لا يزاول حق من حقوقه، إنما يزاول وظيفة أو خدمة عامة للأمة، مقتضاها اختيار أصلح الأشخاص لمزاولة شؤون السلطة، و تضع على عاتق الناخب أو الناخبين واجب اختيار أكفأ الأشخاص لممارسة شؤون السلطة، و لذلك فلا نشاط الانتخاب إلا ممن تتوافر لهم أهلية معينة و صلاحية في التمييز بشأن اختيار الحكام الأمر الذي يجوز الأخذ بنظام الاقتراع المقيد [1] .

و يرتب القائلين باعتبار الانتخاب وظيفة و ليس حق النتائج التالية:

1- أنه يجوز للمشرع أن يضع ضوابط و شروط تقييد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى مادام الانتخاب بعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة.

2- أنه مادام الانتخاب يعد وظيفة فإن مباشرته يكون أمرا إجباريا لا اختياريا.

3- يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب يقصد تحقيق الصالح العام لايقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه.

4- الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق و الوظيفة.

حاول أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين الرأيين السابقين، و هو أن الانتخاب هو اختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق و فكرة الوظيفة، أي أن الانتخاب حق ووظيفة. أي أن الانتخاب حق فردي و لكنه يعتبر وظيفة واجبة الأداء.[2]

و لكن الانتخاب ليس حقا فرديا خالصا لان الأخذ بهذا التكييف على إطلاقه يصطدم باعتبار أن عملية كتلك التي تقضي بضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالمحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف كما يؤدي هذا التكييف إلى جواز التنازل عن حق الانتخاب و هو ما لا يمكن القول به، لان الحقوق السياسية لا يجوز التنازل عنها أو التعامل فيها و الانتخاب لا يمكن أن يعتبر أيضا مجرد وظيفة اجتماعية و إلا لما صح الاحتجاج على المشرع و الاعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الاقتراع المقيد و يضيف تبعا لذلك من دائرة الناخبين.

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية الدول و الحكومات ، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة 2006 ص154

[2] د عصام الدبس: المرجع السابق ص 201

الفرع الثالث :الانتخاب سلطة قانونية:

و يعتبر الرأي الراجح في الفقه المعاصر أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة أو مكنة قانونية يستمدها الأفراد من قانون الانتخاب لتحقيق المصلحة العامة ، لا لتحقيق مصالحهم الشخصية فالدستور و قانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة و شروط استعمالها،وان يعدل فيها سواء بالتقييد أو التسيير وفقا لمتطلبات الصالح العام ، و للمشرع أن يجعل الانتخاب مقصورا على البعض دون البعض الآخر،و له أن يجبر الأفراد على القيام به، و لا يجوز تقييده الاالاعتبارات الصالح العام.

المطلب الثاني: أشكال النظم الانتخابية

تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب و المرشحين المشاركين بها، أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة (هل يتم استخدام إحدى نظم التعددية، الأغلبية،أو النسبية، أو المختلطة أو غيرها، و ما هي المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز)، و تركيبة ورقة الاقتراع (هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، و هل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات)

يجمل الفقه أهم هذه النظم في :

الفرع الأول: نظام الانتخاب المباشر و نظام الانتخاب الغير مباشر

1)نظام الانتخاب المباشر:

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبون أنفسهم باختيار النواب أو الحكام من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة، لمباشرة السلطة مرة واحدة فهو الانتخاب الذي يتم على مرحلة واحدة أو على درجة واحدة أو دورة واحدة.

2)الانتخاب غير المباشر:

الانتخاب غير المباشر فيقصد به أن يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار لناخب للنائب أو الحاكم عن طريق شخص آخر هو المندوب.

و الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو دورتين أو أكثر. فإذا كان الانتخاب على درجتين فقط فان اختيار الحاكم أو النواب يكون بين أيدي المندوبين بمعنى ناخبي الدرجة الثانية، لأن دور

ناخبي الدرجة الأولى قد اقتصر على اختيار هؤلاء المندوبين. أما إذا كان الانتخاب على ثلاث درجات، فان اختيار الحاكم أو النواب يكون في أيدي مندوبي الدرجة الثانية و في نفس الوقت ناخبي الدرجة الثالثة [1]و هكذا....

– تقدير نظام الانتخاب المباشر و نظام الانتخاب الغير مباشر:

إن نظام الانتخاب المباشر يتفق و نظام الاقتراع العام في تطابقه و انسجامه مع النظم الديمقراطية و يضمن نظام الانتخاب المباشر حرية الناخبين في اختيار حكامهم أو من يمثلونهم في الهيئات النيابية و يكونوا هؤلاء المندوبين يتمتعون بالقدرة على انتخاب و اختيار أصلح العناصر من بين المرشحين، و إذا كان هذا النظام اقرب إلى تحقيق الديمقراطية فإنه يجب أن لا يقرب عن الذهن أن إتباع هذا النظام يتطلب حتى يؤتي ثمرته .

أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي و التربية السياسية و أن يكونوا على قدر الثقافة تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في سلطة الحكم .

و لهذا يقال بأن نظام الانتخاب غير المباشر أكثر صلاحية للدول الحديثة العهد بالنظام الديمقراطي و يستخدم هذا النظام كذلك لانتخاب أعضاء السلطة التنفيذية و خاصة رئيس الجمهورية. كما كان الوضع في فرنسا في الفترة من 1958 إلى سنة 1962 حيث انتخاب الجنرال شارل ديغول رئيس للجمهورية الفرنسية سنة 1958 بهذه الطريقة، كما هو الحال في انتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي ينتخب على درجتين[2] و أغلب الدول المعاصرة تأخذ بنظام الانتخاب المباشر لانتخاب البرلمان. و لا يزال معمولا بطريقة الانتخاب غير المباشر في بعض الدول لانتخاب المجلس الثاني في الدول التي يتكون البرلمان فيها من مجلسين مثل الجزائر المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و يزيد الانتخاب المباشر من اهتمام الناخبين و شعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، مما يرفع لديهم درجة الإدراك و الوعي السياسي و تفهم المصلحة العامة من قبل أفراد الشعب.

و لقد كانت مزايا الانتخاب المباشر سبب في تحول الكثير من دول العالم اليه بعد تجربة نظام الانتخاب غير المباشر.

---

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص163

[2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله. النظم السياسية و القانون الدستوري منشأة المعارف مصر سنة 2002 ص 168

حدث في فرنسا سنة 1814 بالنسبة لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية مع بقاء انتخاب مجلس الشيوخ على درجتين.

و أخذ دستور ألمانيا الصادر سنة 1919 بنظام الانتخاب المباشر، ودستور النمساالصادر1920 ، وكذلك دستور يوغسلافيا السابقة الصادر سنة 1931.

الفرع الثاني :الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة:

من الطبيعي أن يكون لكل من النظامين أنصار و خصوم، أنصار يفضلونه، و يدافعون عنه فيسوقون له الحجج، و يبرزون ما يتحلى به من حسنات و مزايا، و خصوم يفندون ما قدمه الأنصار من أدلة ويصورون ما أبرزوه من حسنات ومزايا على أنها مقالب و عيوب تشوب النظام و تحسب عليه، الأمر الذي يجعل التفضيل في نظرهم لنظامهم القانوني على النظام الآخر.

على هذا النحو كانت المزايا التي تذرع بها دعاة الانتخاب الفردي لصالح هذا النظام عيوب خصومهم من دعاة الانتخاب بالقائمة، و كانت الايجابيات التي تمسك بها دعاة الانتخاب بالقائمة لصالح هذا النظام موضعا للنقد عند خصومهم من دعاة الانتخاب الفردي.

1) الانتخاب الفردي:

الانتخاب الفردي هو الذي بمقتضاه يقوم الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب نائب واحد يمثلهم في البرلمان و بذلك يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب الفردي إلى دوائر انتخابية صغيرة، بحيث يجب أن يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان[1]. و يذهب دعاة الانتخاب الفردي إلى أن هذا النظام يمكن الناخبين من معرفة المرشحين معرفة شخصية و يجعلهم أقدر على الحكم و ذلك لصغر حجم الدائرة الانتخابية يجعل جميع المرشحين معروفين لدي جميع أهالي الدائرة من الناخبين، و من هذا نأخذ النموذج البريطاني كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دور واحد.

يقول الأستاذ – هوريو – إن دور الانتخابات في انجلترا دور نسبي و محدود إذا ما قورنت بغيرها من الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية <<تأخذ بنظام الانتخاب الفردي على دور واحد، يوجد حزبان كبيران الحزب الديمقراطي و الحزب الجمهوري>>.

[1] فيصل شطناوي . النظم السياسية القانون الدستوري. الطبعة الثانية الناشر المؤلف نفسه – عمان – ص 182

و ترجع نسبية دور الانتخاب في انجلترا إلى أنها لا تلعب دورا كبيرا في تشكيل التنظيمات السياسية على المستوى الداخلي[1].فمن ناحية لا يكون للانتخابات دور تلعبه في اختيار رئيس الدولة، لكونه عاملا ملكيا وراثيا(Un Monarque Héréditaire)، و من ناحية أخرى لا تلعب الانتخابات دورا كاملا في شأن اختيار أعضاء الجهاز السياسي، يعني المجالس النيابية. ذلك أن احد المجلسين و هو مجلس اللوردات يتألف من أعضاء وراثيين (Des Membres Héréditaires)، و أعضاء معينين لمدى الحياة (Membre A Vis) و ينحصر دور هيئة الناخبين باستثناء المحليات في اختيار أعضاء مجالس العموم. و يعد نظام الانتخابات الفردي بالأغلبية على دور واحد سمة من سمات النظام السياسي الانجليزي.

و يجمل النظام الانتخابي في انجلترا على ثلاث نقاط :

- الأولى : أن الاقتراع في انجلترا يجري في دوائر صغيرة و يخصص لكل دائرة منها مقعد نيابي واحد.
- الثانية : أن المرشح يفوز في المعركة الانتخابية بحصوله على أغلبية الأصوات، أيا كان قدر هذا العدد.
- الثالثة: يفوز المرشح بالتزكية في الحالة التي لا يتقدم فيها مرشحون آخرون في ذات الدائرة. و دون حاجة لإجراء انتخابات فيها.

مزايا الانتخاب الفردي:

1) الاستقرار الحكومي:

إن نظام الانتخاب الإنجليزي،باعتماده نظام الثنائية الحزبية، يعمل على تحقيق الاستقرار الحكومي فطالما أن أعضاء "الكابنت" هم أعضاء في اللجنة العليا للحزب، الذي يملك الأكثرية في مجلس العموم، فان الحكومة تبقى مابقي المجلس الأمر الذي يوفر مناخا ملائما للاستقرار الحكومي و يعمل على تفادي الأزمات السياسية.

[1] د.ابراهيم عبد العزيز شيحا المرجع السابق ص169

2) سهولة العملية الانتخابية بالنسبة للناخب:

يتميز هذا النظام بأنه يتيح معركة واضحة يسهل فهمها للناخب فالناخب يختار أعضاء الحكومة ويختار البرنامج الذي يفضله، فهو يصوت لأعضاء الحزب الذي يستحسن برنامجه و يشعر بأن أعضاءه هم أهل لتولي سلطة الحكم.

3) التقليل من حدة الصراعات السياسية:

يقال أن النظام الانتخابي الإنجليزي يقلل من حدة الصراعات السياسية فعندما يتصارع حزبان فقط في الانتخاب الفردي ذي الدورة الواحدة، فإن نتائج الانتخابات ستكون كما يقول هوريو[1] رهنا بعدد قليل من الناخبين و تفسير ذلك أنه يوجد بالنسبة لكل حزب من الحزبين ما يسمى بالمناطق أو الدوائر المأمونة (des circonscriptions stable) أو بصفة عامة ما يسمى جماعة الناخبين المأمونين(une masse d electeurs stable) ولكن يوجد أيضا ما يسمى بالناخبين المترددين(des electeurs indecis ou flottants)الذين يصوتون لهذا الحزب وتارة للحزب الآخر.

الفرع الثالث: الانتخاب بالقائمة

للانتخاب بنظام القائمة عدة أشكال، فهناك أن الناخب يلتزم بالتصويت لصالح إحدى القوائم دون أي تعديل وهو مقيد أيضا بترتيب أسماء المرشحين الواردة في اللائحة، فتقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، و يكون عدد الدوائر الانتخابية سيكون كبيرا في الانتخاب الفردي، لأن كل دائرة تمثل في البرلمان بنائب واحد. أما في الانتخابات بالقائمة فان عدد الدوائر سيكون اقل بكثير لان كل دائرة يمثلها عدد من النواب فالدوائر الانتخابية أو المساحة الجغرافية و الديموغرافية في حالة الانتخابات الفردية تكون صغيرة، أما في حالة الانتخاب بالقائمة فتكون كبيرة.

فالانتخابات بالقائمة يدعم دور الأحزاب في السيطرة على عملية الانتخاب،و ذلك أن المرشح يعتبر حظه في الفوز لن يكون كبيرا إلا إذا كان اسمه في رأس القائمة التابعة لحزبه. أما إذا كان اسمه في نهاية القائمة فيكون حظه في الفوز معدوما،(إلا إذا فازت تلك القائمة بنسبة 100%)،ولذلك تلعب القيادات الحزبية دورا أساسيا في تحديد الشخصيات التي ستدخل البرلمان، و تكون خاضعة لهذه القيادات الحزبية حتى بعد دخوله البرلمان، لتأمين انتخابه في دورة الانتخابات القادمة.

[1] د.ابراهيم عبد العزيز شيحا المرجع السابق ص 171

و يبدو أن الفقه الفرنسي قد تأثر في تفضيله لنظام الانتخاب بالقائمة و المصحوب بالتمثيل النسبي على الانتخاب الفردي بأقوال كثيرة من الساسة الفرنسيين في تنديدهم بالانتخاب الفردي. قول جامبيا[1] " إن الانتخاب الفردي أشبه بالمرآة المكسورة التي لا تستطيع فرنسا أن ترى فيها صورتها. "

و ذهب جان جوري (Jean Jaures) من تشبيهه نظام الانتخاب الفردي بالمرآة القذرة (un miroir sal) شبه الوزير برياد (Briand)، الدوائر الصغيرة في الانتخاب الفردي بالمستنقعات الراكدة.

إن طريق القائمة يكون إقتراعا لسحق المعارضة و إهدارا لأصوات تقرب من نصف عدد الناخبين، و إذا كان السياسي "جامبيتا" قد شبه الانتخاب الفردي بالمرآة المكسورة التي لا يمكن للأمة أن ترى فيه وجهها، فقد شبه البعض نظام الانتخاب بالقائمة بالمرآة المشوهة أو المضخمة حيث إرادة الأمة و تضخم صورة حزب الأغلبية بأكبر من حقيقته.

و يرى أنصار الانتخاب بالقائمة عيوب تخص الانتخاب الفردي وحده محل نظر، و أن الأمر مرهون بمدى درجة التقدم و الرقي الذي تتمتع به الدولة، فالأخطار الانتخابية توجد في الدول المتخلفة التي لم تنل حظا كافيا من النضج السياسي و التمدين الحضاري سواء كان النظام الانتخابي المطبق هو نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة.

أما في الدول المتقدمة و التي حصل شعبها على درجة عالية من النضج و الرقي، و بلغت فيها قوة الأحزاب حد الكمال، و تمسكت الحكومات فيها بالمفاهيم و القيم الديمقراطية.

فمثلا إذا كان النظام في الدولة يهدف إلى تكوين أغلبية برلمانية واضحة تحقيقا للاستقرار الوزاري، فإن هذا النظام سيكون أميل إلى الانتخاب الفردي عنه بالنسبة لنظام القوائم. فبريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهت الدولتان إلى قيام حزبين كبيرين و رفضتا وجود حزب ثالث منافس لهذين الحزبين، كما انتهت الدولتان في تطورهما السياسي و في تنظيمهما الحزبي البالغ حد الكمال إلى أن تجري الانتخابات على أساس من المبادئ الحزبية دون الأشخاص و يبدي شعبا الدولتين ارتياحا كبيرا له فلا يبغيان عنه بديلا.

[1] د.ابراهيم عبد العزيز شيحا،المرجع السابق ص191

مبررات الانتخاب بالقائمة:

لنظام الانتخاب بالقائمة مزايا و عيوب

1)- مزاياه[1]:

ا- أن الانتخابات بالقائمة يزيد من اهتمام الناخب بالانتخابات لكونه يشترك في انتخاب عدة أعضاء

ب- يكون هناك تنافس و صراع بين الأفكار المختلفة و البرامج المتباينة

2)- عيوبه:

ا- تصعب مهمة الناخب لأنه سيختار بين كفاءة عدد من المترشحين في دائرة انتخابية واسعة.

ب- إن طريقة الانتخاب بالقائمة تزيد من أهمية الحزب في الاختيار و تقلل من حرية الناخب لأن الحزب لما يضع قائمة مرشحيه يسمي في مقدمتها اسم مترشح كفء و بارز و بذلك يستدرج الناخب للتصويت على القائمة و ينتخب الأسماء الموالية القليلة الكفاءة.

ج- يؤدي الانتخاب بالقائمة إلى عدم المساواة بين الناخبين في الدوائر الأخرى نظرا لنقص أو زيادة عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في كل دائرة انتخابية.

إن لكل من نظام الانتخاب الفردي و نظام الانتخاب بالقائمة مزاياه و عيوبه لذا نرى أن الدول تتردد في الأخذ بأيهما و قد تغير النظام بعد العمل به و تطبيقه.

في الجزائر يتم انتخاب المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) و المجالس الشعبية الولائية و المحلية (البلدية) بنظام الانتخاب بالقائمة.

أما في مصر فنجد أن المشرع المصري أخذ بمبدأ الانتخاب بالقائمة ،و الانتخاب الفردي بالنسبة للانتخابات مجلس الشعب بينما انتخابات مجلس الشورى و المجالس المحلية تمر بنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية.[2]

الفرع الرابع: نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة

يقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية حصول المرشح على أغلبية "أكثرية" الأصوات الصحيحة التي شاركت في الانتخاب في الدائرة الانتخابية في نظام الانتخاب الفردي، و بذلك يفوز في

[1] د.مزياني فريدة،المرجع السابق، ص66

[2] د. سليمان محمد الطماوي ،**المرجع السابق،ص255**

الانتخابات المرشح الحاصل على أغلبية (أكثرية) الأصوات في دائرته الانتخابية، أو حصول إحدى قوائم المرشحين على غالبية أكثرية الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة.[1]

و معنى ذلك أن نظام الانتخاب بالأغلبية يمكن الأخذ به مع نظام الانتخاب الفردي، أو مع نظام الانتخاب بالقائمة و يكون هذا الفوز أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين المعطاة صحيحة يعني 50% +1و ذلك مهما كان عدد المرشحين. فعلى سبيل المثال لو كان هناك ثلاثة مرشحين (سواء كان الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة) و حصل المرشح الأول أو القائمة الأولى على ثلاثة آلاف صوت (3000 صوت) و نال المرشح الثاني أو القائمة الثانية على ألف و خمسمائة (1500 صوت)، و تحصل المرشح الثالث أو القائمة الثالثة على ألف (1000 صوت) فان المرشح الأول (أو القائمة الأولى) هو الذي يفوز في المعركة الانتخابية لأن هذا المرشح (أو تلك القائمة) يكون قد حصل على أكثر من نصف عدد الأصوات التي أعطيت صحيحة. أي انه قد حصل على أصوات تفوق في مجموعها عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين الآخرين (أو القائمتين الأخريين)

و نظام الانتخاب بالأغلبية، إما أن يتم بالأغلبية البسيطة أو النسبية، و يتم إجرائه على دورة انتخابية واحدة، ا وأن يتم بالأغلبية المطلقة الذي يشترط حصول الفائز على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي شاركت في عملية الانتخاب.

نظام الانتخابات بالأغلبية البسيطة[2]

نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة أو الأغلبية النسبية يتم على دورة واحدة. و نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة على دورة واحدة مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية و في بريطانيا وفي بعض الدول الأنكلوساكسونية، وبموجب هذا النظام فان المرشح " فرد أو قائمة " الذي يحصل على عدد اكبر من الأصوات الصحيحة المدلى بها أي الأغلبية البسيطة أو النسبية، يعتبر فائزا في الانتخابات مهما كانت نسبة الأصوات الحاصل عليها من مجموع الأصوات الصحيحة المدلى في الانتخابات.

ففي هذا النظام لا يشترط حصول المرشح (أو القائمة الانتخابية) على أكثر من نصف عدد الأصوات التي أعطيت صحيحة كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة فمثلا لو فرضنا أنه في

[1] د.عصام الدبس،المرجع السابق، ص 226

[2] د. عصام الدبس لمرجع السابق ص 228

دائرة انتخابية خمسة مرشحين و حصل المرشح الأول على 6000 صوت و المرشح الثاني على 5000 صوت و المرشح الثالث على 4000 صوت و المرشح الرابع على 3000 صوت و المرشح الخامس على 2000 صوت. فالمرشح الأول الذي فاز بالمقعد في البرلمان عن هذه الدائرة، رغم انه لا يمثل أغلبية الأصوات المدلى بها في الانتخابات، ففي مثالنا لم يحصل المرشح الأول سوى على 30% من مجموع الأصوات المدلى بها في دائرته الانتخابية، فهو يمثل اقل من الثلث (⅓) هذه الأصوات ورغم ذلك فقد فاز بالمقعد النيابي عن هذه الدائرة، فلو عممنا هذا على الدائرة الانتخابية الأخرى لإقليم الدولة لحصلنا على برلمان لا يمثل سوى أقلية الناخبين الذي أدلو بأصواتهم.

و الذي يبين من نظام الأغلبية سواء المطلقة أو النسبية انه يكفل فقط تمثيل من حصل على أغلبية الأصوات دون الاعتداد بالأصوات الأخرى التي أعطيت لبقية المرشحين، ففي نظام الانتخاب الذي يقوم على أساس القائمة نجد أن نظام الأغلبية لا يعطي بقية القوائم تمثيلا يتلاءم مع الأهمية العددية للأصوات التي نالتها على الرغم من الأهمية العددية لهذه الأصوات.

و دفعا لذلك الغبن الواضح و الذي يخل بصدق التمثيل الشعبي لجأت بعض الدول إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي مفضلة إياه على نظام الأغلبية.[1]

الفرع الرابع : نظام التمثيل النسبي

إذا كان نظام الانتخاب بالأغلبية يمكن أن يتم بالإنتخاب على أساس فردي أو على أساس القائمة، فان نظام التمثيل النسبي يفترض أن نظام الانتخاب المتبع هو نظام الانتخاب بالقائمة لا نظام الانتخاب الفردي.

مفهوم التمثيل النسبي:

يتمثل مفهوم التمثيل النسبي في توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة بنسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة[2]

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 204

[2] د. فيصل شطناوي ، المرجع السابق ، ص 185

و يعد نظام التمثيل النسبي نظاما مثاليا لأنه يعمل على تأمين تمثيل نسبي لجميع القوائم (الأحزاب السياسية) التي دخلت الانتخابات، إذ تمنح كل قائمة عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

فإذا افترضنا أن هناك دائرة انتخابية معينة مخصص لها عشرة مقاعد في البرلمان، و كان هناك ثلاث قوائم انتخابية لثلاثة أحزاب، نفرض أن القائمة الأولى على 6000 صوت تأخذ 6 مقاعد القائمة الثانية 3000 صوت تأخذ 3 مقاعد القائمة الثالثة 1000 صوت تأخذ مقعد واحد.

فإذا كان نظام الأغلبية فان القائمة الأولى تحصل على جميع المقاعد، بينما في نظام التمثيل النسبي في جميع القوائم أو الأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة معينة من الأصوات تحصل على مقاعد.

فنظام التمثيل النسبي يضمن و لا شك تمثيل الأقليات السياسية بجانب الأغلبية، و بنسبة تساوي عدد الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات، فهو يعمل على تمثيل مع عدد الأصوات التي نالها كل حزب، فهو يعد بسيطا و يطرح مشاكل عديدة و دقيقة عند تطبيقه في توزيع المقاعد وما يتعلق بتوزيع البواقي، لذا يجب أن يكون هناك معيار يحدد عدد الأصوات اللازمة للفوز بالمقاعد في جميع المجالس الشعبية (المجلس الشعبي الوطني فهو البرلمان أو المجلس الشعبي المحلي و الولائي)

تقدير نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي:

يتميز نظام الانتخاب بالأغلبية، بأنه نظام بسيط وواضح كما أنه يؤدي إلى قيام أغلبية نيابية قوية تحقق الاستقرار للحكم، وقد تعرض لحملة من الانتقادات قادها أنصار التمثيل النسبي و تكمن بما يلي:

1)- إن نظام الأغلبية يؤدي إلى غبن و ظلم الأقليات السياسية و يعمل على محاباة حزب الأغلبية. أما نظام التمثيل النسبي فهو نظام عادل، إذ يستهدف رفع الغبن و الظلم عن الأقليات و ذلك عن طريق تمثيل هذه الأقليات تمثيلا يتناسب و الأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية.

2)- إن نظام التمثيل النسبي يضمن التمثيل النسبي لجميع الأحزاب تمثيلا عادلا، فان يحفظ للأحزاب الصغيرة استقلالها و برامجها الذاتية، أما نظام الأغلبية تضطر هذه الأحزاب إلى الاندماج في أحزاب أخرى أقوى منها للفوز ببعض المقاعد.

3)- التمثيل النسبي من شأنه أن يعمل على إيجاد معارضة قوية في المجالس، بحيث يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة للحصول على بعض المقاعد.

4)- إن نظام التمثيل النسبي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة اهتمام الناخبين بالشؤون العامة، ويشجع الناخبين من أنصار الأحزاب الصغيرة على ممارسة حقوقهم السياسية.

5)- قيل إن نظام التمثيل النسبي الذي يفترض قيامه على أساس الانتخاب بالقائمة، يجعل أساس المفاضلة بين مرشحي الأحزاب المبادئ والمناهج لا العلاقات الشخصية بين المرشحين.

و يؤدي هذا النظام التمثيل النسبي إلى تمثيل عدد كبير من الأحزاب السياسية ما يؤدي إلى خلق الأزمات الوزارية و صعوبة العمل التشريعي لكثرة القوائم (الأحزاب) و تعدد وجهات النظر.

و يرى أنصار نظام الانتخاب بالأغلبية أنه بسيط و يعمل على تكوين أغلبية قوية و متماسكة في المجالس و خاصة البرلمان و يؤكد الاستقرار الحكومي و يسهل العمل التشريعي، و يحقق الانسجام بين الحكومة و البرلمان و يقضي على الأزمات الوزارية الناتجة عن كثرة القوائم أو الأحزاب السياسية.[1]

[1] د.محسن خليل. النظم السياسية و القانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص 186

الفصل الأول

الفصل الأول: يرى كثير من الفقهاء بأن أسلوب الانتخاب أفضل طريقة لضمان استقلال الهيئات المحلية،ولانعرف بلدا ديمقراطيا يشكل المجالس المحلية بغير طريق الانتخاب.

المبحث الأول:التعددية

عرفت الجزائر التعددية السياسية قبل الاستقلال و رغم اختلاف المواقف إلا أنها شكلت جبهة موحدة و كان لهذه الجبهة دور كبير و فعال في إخراج المستعمر الفرنسي ، و بعد الاستقلال اعتمد المشرع الجزائـــري سياســة الحزب الواحد التي حققت انجازات عديدة ، لكن التطور الاجتماعـــي و السياسي والاقتصادي الذي شهده المجتمع الجزائري لا يتماشى مع التطور الذي شهد مجتمعات دول العالم ما دفع المشرع الجزائري التخلي عن سياسة الحزب الواحد و اعتماد التعددية الحزبية السياسية إن العلاقــة بين الإدارة و الأحزاب السياسيــة قائمة في كل النظم السياسيــة ، ففي ظل نظام الحزب الواحد لم يكن الإشكال يطرح مع المجالس المنتخبة آنذاك و في دستوري 1989[1] و 1996[2] تبنى المشرع الجزائري نظام التعددية الحزبية و لهذا هناك مشكل يطرح : هل يمكن لمجلس منتخب واحد أن يسير بتركيبة سياسية مختلفة و بأفكار و أراء و توجيهات مختلفة ؟

في الدول المتقدمــة و هي متطورة تطورا كبيرا في التعددية الحزبيـة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و فرنسا فإن الأحزاب السياسية لا تستطيع التأثير على الإدارة ، و في جزائر الاستقلال يبدأ التميز بين الحزب الإدارة .

المطلب الأول:تطور النظام الانتخابي الجزائري

تقوم التعددية في الجزائر على أساس عاملين أحدهما تاريخي و هي المرحلة التي جسدتها الحركة الوطنية قبل ثورة التحرير و الثاني واقعي في التنظيمات التي عارضت النظام السياســـي في السر و العلن بعد إعلان الإصلاحات السياسيـــة و إقرار حرية التعددية الحزبية في دستور 1989 ، يعد تقصيرا يحق الأحزاب التي يمتد جذورها في أعماق التاريخ السياسي الجزائري لأن هذا الدستور ما هو إلا كاشف لهذه الأحزاب و معطيا لها الصبغة القانونية.

و عليه سنتطرق لتطور التعددية في الجزائر من الاستعمار إلى الوقت الحالي في ثلاث نقاط فرعية:

- نشأة الحركة الوطنية و تطورها

[1] دستور 23 فبراير1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989

[2] دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996

- مرحلـــة الأحاديـــة الحزبيـة
- مرحلـــــة التعدديـــــة

الفرع الأول:الحركة الوطنية الجزائرية و تطورها:

طبقت فرنسا سياسة استعمارية بالجزائر و هي سياسة الاحتواء و الإدماج، و ذالك بتشجيع الشعب الجزائري التخلي عن العادات و التقاليد و اللغة و الذين العربي الإسلامـــــي.....، و تعلم اللـــغة الفرنسية و الارتماء في أحضان و الحضارة الفرنسية بشكل كلي ،و الهدف من ذلك هو جعل الجزائر فرنسية بقمع و استغلال الجزائريين ، فمن ناحية السياسية أقصت المواطنين من التصويت و الترشح للانتخابات البلدية و منعت تكوين الأحزاب و إصدار الصحف باللغة العربية .

أما في الميدان الاقتصادي استنزفت الثروات المعدنية و الفلاحية ، و في الميدان الاجتماعي صادرت حقوق العمال و نتج عن هذه السياسة نمو الوعي الوطني و ظهرت للوجود الحركات و الجماعات التالية: [1]

- **كتلـــــة المحافظين**: تكونت سنة 1900 من المثقفين و قدامى المحاربين و الزعماء الدينييـــن و الإقطاعيين و كان هؤلاء يؤمنون بالقومية الإسلامية و أعداء لفكرة التجنس و الخدمة العسكرية تحت العلم الفرنسي ، و للتجنيد على الطريقة الغربية[2].

- **حركة النخبة**: تكونت 1907 من الجزائريين المثقفين المتكونين في المدارس الفرنسية[3] و المطالبين بالمساواة بين المسلمين.
- **حزب الفتى الجزائري** : نشأ 1912 طالب بإلغاء القوانين الخاصة بالجزائريين ، و التساوي في الضرائب بين الجزائريين و المستوطنين[4]
- **حركة الشبيبة الجزائرية**: تأسست 1912 بزعامـــة الأمير خالـــد حفيد الأمير عبد القادر.

[1] ياسين ربوح. المرجع السابق ص54

[2] د/ مفيدة لمزرة "مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 2004 ص23

[3] د/ الامين شريط: التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962 . الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1998 ص215

[4] مفيدة لمزري. المرجع السابق ص44.

- **الحزب الإصلاحي**: تأسس سنة 1919 بقيادة الأمير خالد الذي رفض التجنس بالجنسية الفرنسية[1].
- **نجم شمال إفريقيا** : تأسس في باريس مارس 1926 ترأسها مصالي الحاج و كان يمثل صوت الطبقة العاملة وضم ممثلين عن الأقطار الثلاث (تونس ، الجزائر ، المغرب)،و هدفه الاستقلال الكامل[5]
- **كونفدرالية المنتخبين الجزائريين المسلمين** : أسسها النواب المسلمون في 11 ديسمبر 1927 و هي عبارة عن نادي مغلق متكون من المنتخبين ليس حزبا سياسيا، و مطالبهم الحصول على المواطنة الفرنسية[5].
- **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين**: تأسست بالجزائر في 05\05\1931 و كانت تدافع عن مقومات الشخصية الوطنية و أهدافها بعث القيم الاجتماعية و الثقافية ونشر العلم باللغة العربية و محاربة الأمية بين الجزائريين وإرساء الروح الوطنية في نفوس الشعب[2] و كان شعارها "الإسلام ديننا العربية لغتنا و الجزائر وطننا"[3]
- **الحزب الشيوعي الجزائري**: أكتوبر 1936 و كانت الحركة الشيوعية أقدم من ذلك الحزب الشيوعي الفرنسي حيث تأسس سنة 1920[4].
- **حزب الشعب الجزائري**: أسسه مصالي الحاج سنة 1937 و أهدافه إنشاء حكومة وطنية

و برلمان و احترام الأمة الجزائرية و اللغة العربية و الإسلام. و صدر قرار بحل الحزب سنة 1939 و أسس حركة جديدة باسم حركة الانتصار للحريات الديمقراطية سنة 1946[5].

- **جمعية أحباب البيان و أصدقاء الحرية** : أسسها فرحات عباس في سطيف في 10 فيفري 1944 بمشاركة جمعية العلماء المسلمين و حزب الشعب و أنصار فرحات عباس[6]

[1] د/ الامين شريط. المرجع السابق ص14،02و20

[2] مفيدة لمزري. المرجع السابق ص47

[3] د/ رابح كمال العروسي. المرجع السابق ص17

[4] د/ بورحلة قوادرية " دور الاحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر" مذكرة ماجستير كلية الحقوق. جامعة البليدة 2008 ص13

[5] مفيدة لمزري المرجع السابق ص47

[6] د/ رشيد بن يوب "دليل الجزائر السياسي" . الجزائر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1999 ص09

- **المنظمة السرية** : تولى محمد بلوزداد مسؤولية هذه المنظمة سنة 1948 و بعد وفاته أسندت إلى حسين ايت أحمد و أقيل بسبب الأزمة البربرية ليتولاها أحمد بن بلة " رحمهم الله"[1]

جبهة التحرير الوطني:

إن أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية لسنتي 1953 و1954 أدت إلى ميلاد جبهة التحرير الوطني . فقد تم اجتماع الاثنين و العشرين من المناضلين المتحمسين للثورة للتعجيل بهاو البدء بالتخطيط لها. وتم انتخاب محمد بوضياف كمسؤول وطني مكلف بتشكيل إدارة لتطبيق قرارات الاجتماع .وإلى جانبه مصطفى بن بولعيد ،ديدوش مراد،العربي بن مهيدي ،رابح بيطاط ،كريم بلقاسم ،وفي الخارج أحمد بن بلة ،محمد خيضر ،وحسين آيت أحمد رحمهم الله جميعا و شهداء الجزائر و المسلمين ،فنلاحظ أن الظاهرة التعددية من التضارب الواضح بين مختلف تشكيلات هذه الحركة من خلال موقفها من المستعمر أو المستوى القومي و الثقافي ،وكان في الأخير انضواء كافـــة الحركات و الأحزاب السياسية تحت لواء جبهة التحرير الوطني ،ورغم هدا التعدد والتبيان الواضح .فقد ساهمت في دفع و إسناد النشاط السياسي إلى الانفجار في الخيار المسلح كحتمية لا مناص منها[2].

الفرع الثاني :مرحلة الأحادية الحزبية (1962–1989) :

بعد حسم أزمة صائفة 1962 لصالح الجيش في مواجهة الحكومة المؤقتة تم تشكيل أول حكومة جزائرية في 29 سبتمبر 1962 برئاسة احمد بن بلة و عين هواري بومدين وزيرا للدفاع ،وتم تبني الأحادية الحزبية من خلال المراسيم المتعددة منها منع الحزب الشيوعي في نوفمبر 1962 وحل الحزب الثوري الاشتراكي في أوت 1963 والمرسوم 297/63 المؤرخ في 14 أوت 1963 الذي نص على انه « ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذو طابع سياسي » وقد أكدت ذلك المادة 23 من دستور سبتمبر 1963 و التي نصت على أن« جبهة التحرير الوطني الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر» ،وفي نفس المعنى جاء ميثاق الجزائر مارس 1964 الذي تم الإعلان فيه عن محاربة التعددية في الجزائر ،وتعود فكرة الحزب الواحد إلى سنة1954 عندما تأسست جبهة التحرير الوطني والتي صارت الحزب الوطني الشامل ،وعليه كانت المشاركة السياسية مبنية على

[1] د/ الأمين شريط المرجع السابق ص57

[2] رابح كمال العروسي المرجع السابق ص 25.

الشرعية الثورية[1].ولكن هذا لم يمنع ظهور أحزاب سياسية أخرى مارست عملها سرا ومن هذه الأحزاب :

حزب الثورة الاشتراكي :أسسه محمد بوضياف في 27 سبتمبر 1962،بعد استقالته من المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني [2]

حزب الطليعة الاشتراكية : تأسس في 26 جانفي 1966،كان ينشط سرا و بموافقة ضمنية خاصـــة داخل بعض أجهزة الدولـــة ومنظماتهـــا الجماهيرية[3] خاصة الاتحاد العام للعمال الجزائريين و الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ،و الحركة الطلابية للتطوع .

جبهة القوى الاشتراكية : تأسس في 29سبتمبر 1963 بقيادة حسين آيت احمد وكان حزب سياسي معارض وقام بحركة العصيان و التمرد ولكن ضعف بسبب حرب الحدود مع المغرب اذ التحق بعض قادة الحزب و معظم عناصر جناحه العسكري بالسلطة للدفاع عن الجزائر مما أضعف مقاومته.

الحركات الإسلامية : جمعية القيم سنة 1963 بقيادة الدكتور الهاشمي التجاني،وهي جمعية دينية ثقافية وحلت 1966 و استمر العمل الإسلامي الإصلاحي الفردي ، علانية بقيادة بعض الرموز الدينية و الفكرية كالبشير الإبراهيمي ، مالك بن نبي ، أحمد سحنون، العرباوي، أما المعارضة الجماعية في مطلع السبعينات كجماعة الموحدين حماس و حمس لاحقا التي تأسست عام 1963 بقيادة محفوظ نحناح، والإخوان المحليين (النهضة لاحقا) مند1974بقيادة عبد الله جاب الله ،وجماعة الجزأرة بقيادة بوجلفة محمد التيجاني . تمركز نشاطها في المساجد و الجامعات وكان اهم مطالبها في السبعينات « لا للاشتراكية و الشيوعية والحكم الفردي »و «لا للعقوبة السياسية و التشريعية و القضائية » وفي الثمانينات كانت مطالبها« تطهير أجهزة الدولة من العناصر العميلة و المعادية للدين وإزالة الفساد في البلاد »و«حرية القضاء»و«إقامة العدل بتطبيق شرع الله »و «تحقيق الأمن على النفس و الدين والمال والعرض و حرية التعبير.....[4]»

[1] د/ ياسين ربوح المرجع السابق ص 59

[2] د/ رشيد بن يوب المرجع السابق ص09.

[3] اسماعيل قيرة و اخرون مستقبل الديمقراطية في الجزائر بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية 2002 ص160

[4] اسماعيل قيرة و اخرون المرجع نفسه ص159

الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر : انشأ في ماي 1984 بفرنسا حزب معارض بقيادة الرمز أحمد بن بلة و كانت الحركة تنشط سرا في الثمانينات[1]

التيار الديني : وهو التيار الذي همش منذ الاستقلال . وحددت إقامته الجبرية في المساجد ،وقد نشطت إلى جانبه حركات دينية بصورة مستترة ، خاصة في الأوساط الجامعية و بعض المدن الكبرى .

التيار الشيوعي : اختار السرية و اندس في أجهزة الحكم و مارس نشاطاته بكيفيات ملتوية ،وقد ظهر تأثيره جليا في الاتحاد العام لعمال الجزائريين و الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية[2]

المطلب الثاني:العوامل التي أدت إلى التعددية

مرت الجزائر بظروف اقتصادية واجتماعية صعبة، خاصة في منتصف الثمانينات، و برز صراع داخل النظام السياسي بين فريقين منفتح على التعددية وفريق محافظ و هذا في ظل الأزمة الاقتصادية الصعبة التي تعرضت لها الجزائر آنذاك، و في هذه الفترة و نظرا للاضطرابات التي شهدتها الجزائر ظهرت مجموعة من الإصلاحات السياسية و على إثرها قامت انتفاضة أكتوبر 1988، و كانت تعبيرا عن ضعف و أزمة نظام الحزب الواحد الذي وقـــع له زلزال عنيف كسر صمود دام أكثر من 25 سنة و هو في السلطة منذ الاستقلال 1962 إلى غاية أكتوبر 1988 و التي كان لها انعكاسات على النظام السياسي الذي بدوره قام بإصلاحات سياسية و اقتصادية و إدارية قصد التكيف مع الظروف و الأوضاع الطارئة، و كانت أهم الإصلاحات التي قام بها النظام السياسي و هو التحول الديمقراطي من الأحادية إلى التعددية و نبرز أهم العوامل الداخلية و الخارجية لهذا التحول الديمقراطي.

الفرع الأول: العوامل الداخلية

ا)– السياسية:

لقد تميزت المؤسسات السياسية بضعفها الشديد إن لم نقل أنها كانت عديمة الفاعلية، و هذا سبب عدم استقرار المؤسسات، و عدم استقلاليتها فهي امتداد للسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الدولة و الذي حول الحزب الحاكم الوحيد إلى أداة لتعبئة الجماهير[3]، فسياسة الحزب الواحد ساهمت في بناء القاعدة الاقتصادية في الجزائر، و بذلت جهود كبيرة في البناء الاقتصادي و الاجتماعي و لكن

[1] المرجع نفسه ص161.

[2] د/ رابح كمال العروسي المرجع السابق ص 35و36

[3] عمر مرزوقي " حرية الراي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية و علاقات دولية جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2005 ص66

احتكار السلطة و مركزية اتخاذ القرارات و غياب الديمقراطية إضافة إلى عدم تحمسه لتطبيق الشريعة الإسلامية نصا و روحا في جميع ميادين الحياة بالرغم من اعتبار الإسلام دين الدولة، و تهميش ذوي الكفاءات و الخبرات بالاعتماد على ظاهرة أهل الثقة قبل أهل الخبرة [1]، كانت له انعكاسات سلبية على التنمية الشاملة و ودفع ثمنها أصحاب الدخل المحدود، حيث انخفض مستوى المعيشة و هذا جعلهم يبتعدون تدريجيا عن الحزب الذي كان يعتبرهم قاعدته الشعبية.

و لقد بدأت بذور الشقاق بين مختلف أجنحة حزب جبهة التحرير الوطني، بالإضافة إلى الصراع الذي نشب بين أنصار التعددية السياسية و الأخذ بالليبرالية[2].

و تطور الصراع بين أنصار الانفتاح و المعارضة، رغم إجماع العديد على عدم تسرب السلطة خارج الحزب[3]حتى أحداث أكتوبر 1988 هاجم فيه معارضي إصلاحات السلطة (الحزب الحاكم الوحيد) و تركز الصراع على نقاط أهمها هي التعددية السياسية التي هددت الحزب الواحد الحاكم منذ الاستقلال 1962.

و كل هذه العوامل السلبية شجعت على ظهور رغبة التغيير لدى الأفراد تتبلور أساسا في طلب الديمقراطية والتعددية الحزبية لتتمكن من المشاركة في الحياة السياسية ،فتطور الوعي السياسي للمجتمع الجزائري أصبح يطالب بنظام ديمقراطي يكاد يجمع الفقه على أن " لا ديمقراطية بدون أحزاب "[4]

وعليه يمكن القول أن العامل السياسي كان من العوامل الداخلية الأساسية التي ساهمت في التأثير على قرار الأخذ بالتعددية السياسية والتي كانت أحداث 05 اكتوبر1988 و ما تلتها من أحداث وانتهت بإعلان دستور فيفري 1989 ،الذي يتم إعلان ميلاد التعددية السياسية الشرعية وألغى نظام الحزب الواحد ، وهده التعددية تعد التطبيق العملي لحريات أساسية مثل: حرية الفكر والتعبير وحرية الاعتقاد المعبرة عن اختلاف الأفراد في آرائهم و منهجهم و اعتقاداتهم و تصوراتهم[5]

[1] د/ عمر الصدوق اراد سياسة و قانونية في بغض قضايا الازمة طبعة 1995. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ص46

[2] ابوجرة سلطاني "جذور الصراع في الجزائر" الجزائر المؤسسة الوطنية للطباعة 1995 ص169

[3] غسان سلامة معد. ديمقراطية من دون ديمقراطيين. بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية 1995 ص 298.

[4] د/ نبيلة عبد الحكيم كامل. الأحزاب السياسية في العالم المعاصر. دار الفكر العربي ص19

[5] عبد المجيد جبارالتعددية الحزبيةفي الجزائر،مجلة الفكر البرلماني(الجزائرية) العدد الرابع، سنة2003 ص97

ب)– العوامل الاقتصادية:

بالرغم من أهمية العوامل السياسية كمتغيرات دافعة للتحول إلى الديمقراطية، لا إغفال العنصر الاقتصادي الذي مثل البيئة الأساسية لنمو الاقتصاد، و الاضطرابات التي وقعت في الجزائر من الأسباب التي دفعت سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة لانخفاض سعر البترول و تدني القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور و ارتفاع سعر المواد المختلفة، و لم تتمكن السلطة من السيطرة على الأسعار و توقيف التصنيع و قلة مرد ودية المؤسسات الاقتصادية و ضعف الإنتاج الفلاحي و ارتفاع البطالة و ظاهرة الرشوة و اختلاس أموال الدولة بتضخيم فواتير النفقات وغيرها من الأساليب الملتوية التي أدت إلى ارتفاع حجم الديون و ساهمت في إرهاق الاقتصاد الوطني و تفاقم عجز الموازنة العامة و الدين المحلـــي و انخفضت معدلات نمـو الإنتاجيـــة و ضعفت من ثم معدلات تراكم رأس المـــال، و ظهرت طبقة برجوازية طفيلية ازدادت غنى على حساب المصلحة العامة ضمنت لها السلطة احتكار السوق الوطنية[1] ،و حاولت السلطة السياسية معالجة الأوضاع و ذلك بالاعتماد على مبدأ التخطيط المركـــزي و الملكيـــة العامة لوسائل الإنتاج و سيطـرة القطاع العام على الأنشطة الصناعية، و الأراضي الفلاحية وتأميمها و ثم الاعتماد على عائدات وصادرات البترول، حيث استفادت الجزائر من طفرة كبيرة في الفترة 1979-1981 و هو ما خلف مدخرات محلية كافية وافية، بشكل يمكن تجنب الاستدانة من الخارج حتى أوائل الثمانينات[2].

لذا أصبح التغيير الاقتصادي ضرورة حتمية، و أن التغيير الاقتصادي الجذري لا يحصل دون تغيير سياسي، فاخذ المشرع بنظام التعددية الحزبية و الاعتماد على اقتصاد السوق.

ج)– العوامل الاجتماعية:

لقد عملت الدولة الجزائرية على توسيع القاعدة الاجتماعية من أجل ضمان استقرارها من خلال سياستي خدمات التشغيل و تقليص البطالة و تأمين الأجور و تلبية الحاجيات الأساسية من التعليم و العلاج المجانيين، و دعم العملة الوطنية و القدرة الشرائية ففي الفترة الممتدة منن 1966م إلى 1985م تناقصت نسبة البطالة من 32.9 % في عام 1966 إلى 7.8 % سنة 1984 و هذا راجع إلى ارتفاع معدلات التشغيل، حيث استطاعت الدولة تأمين 130 ألف منصب شغل ما بين

[1] د/ السعيد بوالشعير. النظام السياسي الجزائري، دار الهدى. الجزائر عام 1990 ص177

[2] ناحي عبد النور " تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي. دراسة تطبيقية في الجزائر. دار الكتاب الحديث 2010م ص71.

1980م إلى 1984م، و رغم هذه السياسة إلا أنها لم تثبت نجاعتها، و دخلت البلاد أزمة فالنمو المتزايد للتشغيل و زيادة الإنفاق العام أثقل كاهل الدولة و هذا ما اضطر الدولة الجزائرية ابتداءا من 1984م إلى إتباع سياسة تقشفية، بالإضافة إلى انخفاض أسعار البترول بداية 1986م و هذا ما أدى إلى بروز الملامح الاجتماعية للازمة و التي ارتبطت[1] بعدم توازن النمو السكاني. و هذا ما أدى إلى عجز الميزانية عن تلبية الحاجات الاجتماعية.

و نجد أن سياسة الحزب الواحد آنذاك كانت تعتمد على كافة الوسائل لحماية النظام، فأصبحت الصحافة قلم السلطة و أضحت الخدمات الاجتماعية من مواصلات و مدارس و جامعات تسير نحو الأسوأ رغم الاستثمارات الضخمة التي خصصت لها لأن الشخص الذي يوجد في قمة الهرم في الغالب يكون مسؤولا حزبيا محميا بالقانون الحزبي و بذلك يبتعد عن المساءلة،و كذا انعدام ملكة الإبداع و ترتب عنه هجرة الأدمغة إلى الدول الرأسمالية.[2]

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

كان للمؤثرات الداخلية و الاقتصادية و الاجتماعية فاعلية في اعتماد المشرع الجزائري نظام التعددية الحزبية هذا ليس بمعزل عن التغيرات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها دول العالم فانتهاء الحرب الباردة و سقوط الخطر الشيوعي على الغرب و إعادة البناء التي اعتمدها الرئيس السوفياتي غورباتشوف ابتداءا من 1985 كان لها أثر في تفكك دول الاتحاد السوفياتي و انهيار في المعسكر الاشتراكي، فهو لا يدل على فشل الاشتراكية بل يدل على فشل سياسة الحزب الواحد، و هي بداية لانهيار سياسات الدول التي اعتمدت النظام الاشتراكي، كما لعب الإعلام الخارجي من فضائيات و صحافة دورا أساسيا في زعزعة الحكم التسلطي و تعزيز الثقة بالحركة المطالبة بالديمقراطية و ضرورة الانتقال الديمقراطي،كما تميزت السياسة العالمية خلال العشرية من 1980 الى 1990 في سياسة ديمقراطية الأنظمة و انهيار الأنظمة الشمولية والدكتاتورية و قيام أنظمة ديمقراطية قائمة على سياسة التعددية الحزبية و اقتصاد السوق.

و في هذه المرحلــة (العشرية من 1980-1990) سعى الغرب لإضعاف النظام العربي و أقطــاره و تعجيزه عن تطويق أية أزمة يمر بها، خاصة فكرة العروبة و الإسلام.

[1] بن عاشور لطيفة. التحول الديمقراطي في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماستر علوم سياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة2014 ص22

[2] د/ مزياني فريدة مذكرة لنيل دكتوراه الدولة في القانون. المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ص93

فحاولت فرنسا جاهدة إبقاء الجزائر على وضع غير مستقر و ذلك حتى تبقى الجزائر بحاجة مساعدة فرنسا لها و هذا ما يجبرها على العلاقة الدائمة بها، ويتيح لفرنسا السيطرة و التحكم في الشؤون الداخلية للجزائر، لأن فرنسا لم تنسى الهزيمة الكبرى والنكراء على يد أبطال الجزائر خاصة وأنها كانت تعتبر (الجزائر فرنسية)، لهذا حاولت فرنسا استغلال ظاهرة التعددية السياسية أو الحزبية لاحتضان التيارات البربرية تحت غطاء إحياء الثقافة البربرية، و هي تهدف في الأخير إلى زعزعة الوحدة الوطنية للشعب الجزائري تمهيدا لتجعل أمر تدخلها في الشؤون الجزائرية أمرا متقبلا[1].

[1] د/ سليمان الرباشي و اخ. الأزمة الجزائرية. بيروت دراسات الوحدة العربية الطبعة الاولى 1996م ص56

المبحث الثاني:

الأحزاب

إن كلمة حزب ظهرت عند المسلمين منذ أكثر من أربعة عشر قرنا حيث وردت هذه الكلمة في أكثر من مرة في القرآن الكريم و في العديد من الآيات في صيغة الفرد أحيانا و في سورة الجمع أحيانا أخرى، حيث جاء في صيغة الفرد قال الله تعالى«اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ **حِزْبُ** الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ **حِزْبَ** الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ» [1] و في صيغة الجمع هناك سورة باسم الأحزاب و هي سورة **الأحزاب** تحمل رقم 33 في ترتيب السور القرآنية قال تعالى «يحْسَبُون **الأَحْزَابَ** لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ **الأَحْزَابُ** يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلاَّ قَلِيلا »[2] و قد وردت كلمتي حزب و أحزاب في أكثر من سبعة عشر مرة في كتاب الله و في السور المكية

و المدنية.

تعمل الأحزاب على اقتراح حل مشاكل الشعوب بشتى الوسائل الممكنة تمكنهم من المشاركة في الشؤون العامة و تفرز من هذه المشاركة على تكوين مجموعة من الأفراد يعهد إليها بالحكم في حالة فوز الحزب بالأغلبية، كما تعمل الأحزاب على تحقيق الأهداف التي يعجز عليها الفرد أو مجموعة من الأفراد و عليه نتطرق إلى تعريف الأحزاب و دورها في الحياة و السياسة ثم وظائف الأحزاب و أثرها على الأنظمة السياسية.

1 الآية 19 من سورة المجادلة

2 الآية 20 من سورة الأحزاب

المطلب الأول

تعريف الأحزاب:

ا)– المعنى اللغوي: جاء في مختار " الصحاح " حزب الرجل أصحابه، و الحزب أيضا يعني الطائفة و يقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، و الأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام.[1]

و معنى كلمة حزب لغة تفيد الجمع بين الناس، و هو ما يدل على الاعتياد على شيء ما.

ب)– المعنى الاصطلاحي:

الحزب السياسي جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بغرض تنفيذ برنامج سياسي معين، و الأحزاب ضرورة ديمقراطية لأن موافقة الشعب على المشروعات العامة لا يتحقق على أحسن وجه إلا في حالة وجود جماعات منظمة تتولى توجيه الرأي العام[2].

عرف جون يونوا الحزب السياسي بأنه: « تجمع منظم يقصد المساهمة في تسيير المؤسسات و الوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه و تحقيق مصالح أعضائه »[3]

تعرف الأحزاب السياسية بأنها « عبارة عن تجمع عدد من المواطنين في تنظيم قانوني يرمي إلى الدفاع عن مصالحهم و انتصار أفكارهم و إقامة حوار مع الشعب و إشراكه في الحياة السياسية بعرض عليه برامج إصلاحية يقصد بها كسب اكبر عدد ممكن من المؤيدين من أجل الاستيلاء على السلطة »[4]

و يعرف الحزب السياسي بأنه: «جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص و أهدافهم و مبادئهم التي يلتفون حولها و يتمسكون بها و يدافعون عنها، و يرمون إلى تحقيق مبادئهم و أهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها. »[5]

و يعرف الحزب الدكتور سعيد بوالشعير« بأنها تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبدى رؤيا سياسية منسجمة و مكتملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ،

---

[1] الشيخ إمام محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح، لبنان . مكتبة لبنان . 1985 ص 56

1 د سليمان محمد الطماوي النظم السياسية و القانون الدستوري سنة 1988 ص 257، 258

2) Benoit .j. droit constitution politique, dalloz 1978, 5eme ed. p45

3 د/ إسماعيل الغزال. القانون الدستوري و النظم السياسية. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت الطبعة الرابعة سنة 1989ص

4 د/ رمزي طه الشاعر. الايدولوجيات و أثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1979 ص 104

وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة اكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها و تولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها. »[1]

و عرفه المشرع الجزائري بأنه « الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية. »[2]

و حسب المادة 04 من القانون العضوي 02/12 «يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة.....[3]» فالمشروع الجزائري و بمجرد تأسيس الحزب و يتم اعتماده بوزارة الداخلية لم يجعل له مدة محدودة لا ينتهي هذا الحزب بانتهاء الأشخاص و لا يجوز استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية [4] و لا يمكن للحزب أن يختار لنفسه إسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة ما لها نشاط معين وقانوني.

الفرع الأول: الحزب

تبنى النظام السياسي الجزائري مبدأ الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) الذي احتكر النشاط السياسي منذ الاستقلال حتى صدور دستور 1989 و الذي اقر في مادته (40) التعددية الحزبية. [5]

المادة 40 من الدستور1989 « حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به »

و استند حزب جبهة التحرير الوطني إلى شرعية تاريخية ارتكزت بدورها على المقاومة الوطنية ضد المستعمر الفرنسي، حيث هيأت له الأسبقية المطلقة عما سواه من التنظيمات السياسية، و لم ينازعه فيها سوى الجيش الوطني الشعبي.

و لقد اعتبر حزب جبهة التحرير الوطني " حزب السلطة " لفترة طويلة نسبيا، و قد يكون ذلك بالفعل سببا في اكتسابه لتجربة تنظيمية ستكون في ظل التعددية الحزبية عاملا مساعدا له، لقد كان الحزب الواحد من أجهزة النظام السياسي و مؤسساته فمارس دورا طلائعيا فنظريا هو قائد الثورة،

1 د/ سعيد بو الشعير. القانون الدستوري النظم السياسية المقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1944ص 107.

2 المادة 03 من القانون العضوي 02/12 الجريدة الرسمية العدد 02 ص 10 12/01/15 ...2012

3 المادة 04 من نفس القانون 02/12

4 المادة 05من نفس القانون

5 د. ناجي عبد لنور. النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية مديرية النشر لجامعة قالمة 2006 ص99 و ما بعده

وواقعيا هو المجسد المادي للأحادية السياسية كنمط تفسير و سلوك، حيث نص دستور 1963 في المادة 94 " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر " الشيء الذي أكده ميثاق 1964 الذي صادق عليه مؤتمر الحزب، و كذلك دستور 1976 و ميثاق 1986. و هذا ما أكد في الوقت نفسه الشرعية التاريخية و الثورية للحزب.

فالحزب هو الذي ينشئ الدولة و يشرف عليها و يراقبها و له الأولوية، لكن هذا لا ينفي من وقوع أحداث و أزمات و صراعات، عرفتها الدولة و الحزب.

و في ظل ضعف حزب جبهة التحرير الوطني الذي حسب النصوص يعتبر هو الحزب الحاكم و المسير، و لكن في حقيقة الأمر كان حزبا ضعيفا وواجهة لجهاز الحكم،ولم يكن حزبا حقيقيا فهو حزب تابع للدولة و ليس العكس، و هذا ما دفع "clement henry moore" إلى نعت النظام السياسي الجزائري بدولة بدون حزب. [1]

في بداية الثمانينات كانت هياكل الحزب قد سيطرت على جزء من الدولة، و تحولت انتخابات الهيئات القيادية للحزب و تغيير الحكومات و بناء الهيكل الإداري للدولة فرصة لتوسيع دائرة نفوذ مجموعات سياسية استطاعت من خلال ذلك أن تحتل مواقع ضمن هذه الفضاءات السياسية و الإدارية، و أن تخلق لنفسها فرصا لإعادة إنتاج الذات و توسيع النفوذ، معتمدة في ذلك على الإمكانية المادية و الاقتصادية السياسية التي توفرها أجهزة الدولة.[2]

تعرضت الجبهة لازمات متعددة شككت في مصداقيتها، و قد تمثلت أخطاء جبهة التحرير الوطني في عدم التطابق بين النصوص و الممارسة السياسية للحكم الأمر الذي يعني غياب الحزب فعليا و عدم قيامه بمهامه ووظائفه، حيث تحول الحزب إلى مجرد جهاز سياسي يفتقر إلى الفاعلية مما تسبب في فقدان ثقة الجماهير في مشروعه السياسي الأمر الذي أضعف دوره و عجز عن استيعاب التغيرات الداخلية و الخارجية و بخاصة بعد أحداث أكتوبر 1988.

رأينا في الحزب:

حزب جبهة التحرير الوطني العظيم هو إرث لكل جزائري حر و لا يمكن أن يكون وسيلة في يد شخص أو أشخاص كيف ما كانت مكانتهم لاستعماله للوصول به إلى السلطة فهو لأبناء الجزائر و يجب أن نجعله رمزا من رموز الدولة الدائم والافتخار به.

[1] د/ ناجي عبد النور المرجع السابق ص100.

[2] ا. عبد الناصر حابي. الانتخابات الدولة و المجتمع. الجزائر. دار القصبة للنشر سنة 1998. ص 70

إذن الأحزاب السياسية نشأت و بلغت أوجها في المجتمعات التي أخذت بالمذهب الديمقراطي، ففكرة الأحزاب ترتبط بالديمقراطية لأن نظام الحزب لم ينشأ إلا في ظل الأنظمة الديمقراطية.[1]

قال تعالى:« وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ»[2] و قوله « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»[3] فالإسلام أمر و أقر بمبدأ الشورى إذن فالديمقراطية موجودة في الإســـلام فبعد وفاة رسول الله صلـــــى الله عليه و سلم كان الخليفة أبوبكر الصديق بعدما اتفق المسلمين المهاجرين و الأنصار على أن يكون الخليفة الأول ثم مثل ذلك في عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عثمان بن عفان و علي بن ابي طالب كرم الله وجهه و رضي الله عنهم أجمعين، فالديمقراطية قد مارسها صحابة الرسول صلى الله عليه و سلم، و كان الإسلام اقر بحق اختيار الحاكم و مناصحته و تقويمه إذا اخطأ و إقامة العدالة بين الناس دون التمييز بينهم.

والديمقراطية في النظام الاشتراكي هو حكم الأغلبية العمالية ضد الأقليات البرجوازية فهو حكم جماعي، و في النظام الرأسمالي السيادة تكون للشعب و جميع حقوقه المدنية و السياسية مضمونة و معترف بها نظرا للحرية التي يتمتع بها.

الفرع الثاني: أهمية الأحزاب السياسية:

ا)– ضرورة الأحزاب في الأنظمة السياسية المعاصرة

يعتبر النظام الحزبي أحد الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية المعاصرة. فالأحزاب تنشأ في المجتمع عامة كمتنفس للأفراد و الجماعات فالحزب السياسي تعبير للرقي الحضاري[4] لأنه نتاج التطور التاريخي لتقدم الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات المتقدمة،

و صار التجسيد السلمي لتداول السلطة.

فالأحزاب تساعد على تكوين ثقافة عامة سياسية و اجتماعية لدى الأفراد، فتسهم بذلك في تكوين رأي عام يسمح للمواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة أو بممارسة الضغط و التأثير على القائمين بتلك الشؤون. كذلك فإن وجود حزب معارض يسمح بالتعبير عن الرأي المضاد، ويحول دون استبداد

[1] د/ خليل هيكل. الأحزاب السياسية فكرة و مضمون . مكتبة الطليعة باسيوط سنة 1989، ص14

[2] الآية 159 سورة آل عمران

[3] الآية 38 سورة الشورى

[4] د/ صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر عام 2003 ص 42.

الحكومة كما يحول أيضا دون لجوء الناقمين و المتذمرين إلى الأخذ بالأساليب غير المشروعة للتخلص من الحكومة.

فبانعدام الأحزاب لا يجد الناقمون خيارا إلا بين أمرين الطاعة أو الثورة. [1]

ب)– الانتقادات الموجهة إلى الأحزاب السياسية

بالرغم من الأهمية التي تلعبها الأحزاب في الحياة السياسية في العصر الحديث، باعتبارها جوهر كل نظام ديمقراطي، فقد وجهت لها بعض الانتقادات و المتمثلة في:

- الأحزاب خطر على وحدة الشعب.
- الأحزاب السياسية تضعف من دور المواطن و مساهمته في الحكم.
- سيطرة أقلية من الزعماء على الأحزاب.
- تفضيل المصالح الحزبية على الصالح العام.
- الأحزاب تقيد المنتخب وتحد من حريته.
- الأحزاب تؤدي إلى عدم الاستقرار و تجعل الأنظمة الديمقراطية أنظمة جوفاء.

المطلب الثاني : وظائف الأحزاب السياسية

تؤدي الأحزاب السياسية عددا من الوظائف تشترك فيها جميع الأحزاب بغض النظر عن موقعها في السلطة أو في المعارضة. في الدول المتقدمة أو النامية وهي وظيفة التجنيد السياسي، تنظيم المعارضة، التنشئة السياسية، تجميع المصالح، المشاركة السياسية، وظيفة التعبئة و يتفق الكثير من الفقهاء أن الأحزاب السياسية وظيفة واحدة يتمنى كل حزب أن يمارسها،[2]و هي أن يتولى مقاليد الحكم في البلاد أما الوظائف الأخرى فتعتبر بالنسبة لهذه الأحزاب الوسائل التي تمكنها من تحقيق تلك الوظيفة الأساسية.

1. وظيفة التجنيد السياسي:

وهـي من أهـم الوظائف التـي تضطلع بها الأحزاب السيـاسية، فالمقصود بهـا هي العملية التي يتم بموجبها إلحاق الأفراد في الأدوار السياسية النشطة[3]، و لذلك يقوم باختيار الكوادر السياسية الحاكمة كما يقصد بها تجنيد النخبة السياسية و التي تضطلع بها الأحزاب كلها، الحاكمة كانت أو

[1] ياسين ربوح المرجع السابق ص 28

[2] ياسين ربوح المرجع السابق ص 34

[3] د/ بلقيس احمد منصور "الأحزاب السياسية" و التحول الديمقراطي القاهرة مكتبة مديولي ص 72

المعارضة[1] و إعداد القيادات والمساهمة في تداول السلطة و يمكن تقسيم عملية التجنيد السياسي إلى ثلاث مستويات:

ا)- مستوى القيادة السياسية القومية

ب)- مستوى الوظائف الحكـومية

ج)- مستوى الوظائف الحـــــزبية

2. وظيفة تنظيم المعارضة:

إن الهدف الأساسي لأي حزب سواءا كان موالي أو معارض هو الوصول إلى السلطة و إذا خسر الحزب في الانتخابات فهو يحاول التأثير على قرارات الحكومة، و يقوم بوظيفة و تعتبر من أقدم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب. [2]

حيث يمكن للمعارضة إستنادا لبرنامجها، و اعتمادا على ما تملكه من وسائل للضغط على الحكومة أن تستجيب لرغبات الجماهير في التغيير و التعديل. فالمعارضة هي نوع من أنواع المحاسبة و الرقابة على أعمال الحزب الحاكم إذا خرج عن الشرعية[2] و هي ليست مجرد مجابهة من أحزاب الأقلية لأحزاب الأغلبية، و لكنها وظيفة محددة الأبعاد، تقتضي من حزب المعارضة أن يقوم بتوجيه النقد إلى الحكومة، فالأحزاب تهدف من خلال تنظيمها للمعارضة أن تحقق الاستقرار في الحياة السياسية، و تحول دون استبداد الحزب الحاكم. و تساعد على توعية الرأي العام.

3. وظيفة التنشئة السياسية:

و تشير إلى عملية تعلم القيم و الاتجاهات السياسية و الأنماط الاجتماعية ذات المغزى السياسي [3] فهي آلية للتأثير في الثقافة السياسية السائدة في المجتمع سواء بتعديلها أو بخلق ثقافة سياسية جديدة[4]

و يقوم بدور التنشئة السياسية كثير من المؤسسات الاجتماعية و السياسية، بدءا بالأسرة مرورا بجماعـة الرفاق و الأقارب، وتعد الأحزاب أهم مؤسسـة تقوم بدور التنشئـة السياسيـة

[1] د/ عمرو هاشم ربيع الأحزاب الصغيرة و النظام الحزبي في مصر القاهرة مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية عام 2003 ص15

[2] د/رمضان محمد بطيخ الرقابة على أساس جهاز الإداري القاهرة دار النهضة العربية 1994 ص374

[3] عمل جماعي موسوعة علوم السياسية الكويت. مطبعة الوطن 1994 ص478

[4] د/كمال منوفي التنشئة السياسية للطفل في مصر و الكويت. السياسة الدولية 1988 ص41

و ذلك لمالها من قدرة على التأثير في أعداد كبيرة من الناس، على أساس منضبط و منظم في الحركة السياسية.[1]

4. وظيفة تجميع المصالح:

و هي وظيفة تحويل المطالب إلى بدائل سياسية عامة و قد عبر البعض عن هذه الوظيفة بتغييرات أخرى مثل صياغة القضايا أو تنظيم الإدارة أو صنع الرأي العام[2].

ويستطيع الحزب ممارسة هذه الوظيفة من خلال مؤتمراته الحزبية و تلقي الشكاوي و المطالب من التجمعات النقابية و العمالية و منظمات المجتمع المدني، ثم يقوم بمحاولة التوصل إلى تسوية لهذه المصالح المختلفة في صورة اقتراح سياسات معينة بديلة [3]،فهو يعتبر بمثابة المؤسسة التي تمكن الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها و معتقداتها بطريقة منظمة و فعالة.

فالأحزاب تساهم في تجميع المصالح من خلال غرس قيم سياسية عامة في مواجهة التعددية الاجتماعية و الثقافية، و تمثل مطالب هذه الجماعات عبر وسائل مؤسسية فاعلة في النظام السياسي.

5. وظيفة المشاركة السياسية:

و هي الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المدني بهدف اختيار حكامهم و ممثليهم، و المساهمة في صنع السياسات و القرارات يشكل مباشر أو غير مباشر[4] و تتمثل هذه الأنشطة في التصويت و البحث عن المعلومات و المناقشات و حضور الاجتماعـــات والمساهمة بالمال و الاتصال بالشخصيات الرسمية و العضوية في الأحزاب و المشاركة في الحملات الانتخابية و الدعاية و المنافسة لصالح حزب [5]

و اختيار القادة السياسيين تعدو المظهر الرئيسي للديمقراطية، و تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية.

---

[1] د/ سامية محمد حيار " قضايا السياسية و المجتمع" القاهرة دار المعرفة الجامعية 1994 ص302

[2] د/ إيمان محمد حسن وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة القاهرة حزب التجمع الوطني عام 1995 ص21

[3] بلقيس احمد منصور المرجع السابق ص76

[4] صباح مصطفى حسن المصري النظام الحزبي في مصر الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ص164

[5]د/عزيزة محمد السيد "السلوك السياسي النظرية و الواقع القاهرة دار المعارف 1994 ص 30

6. وظيفة التعبئة:

و تعني حشد الدعم و التأييد للسياسات الحكومية، وتعتبر وظيفة التعبئة بطبيعتها وظيفة أحادية الاتجاه، بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين، و ليس العكس، و تلعب الأحزاب دور الوسيط.

الفصل الثاني

المبحث الأول

عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-08المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتعلق بقانون البلدية:"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"،كما عرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها:"البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية "ولاشك أن التعريف الثاني يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية.

ولقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية وهذا ما ورد في المادة 09من دستور 1963 والمادة 36من دستور 1976 والمادة 15من دستور 1989 وكذالك المادة 15من دستور 1996[1].

واختلف مفهوم البلدية من دستور لآخر بحيث جعل لكل بلدية إقليم يبين حدودها الجغرافية وترابها لها كامل الصلاحيات داخل حدودها وجاء هذا الاختلاف حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ميزت كل فترة ومرت بها البلاد جاء فيها قانون البلدية.

[1] د:عماربوضياف المرجع السابق ص271

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

كانت الجزائر من بين الدول التي اتخذت نظام الإدارة المحلية والذي يتخذ البلدية كوحدة أساسية في تقسيمه الإداري نتيجة للتوسع الكمي الكبير في وظائف الدولة والتوسع الكيفي في حقوق المواطنين ،فكان من الدستور الجزائري أن جعل من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبّر فيه الشعب عن إرادته ومسؤوليته وذلك بمراقبة عمل السلطات البلدية(أعضاء المجلس البلدي المنتخب)، كما جعل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للبلدية أو داخل الإقليم البلدي المنتمي إليه و المتمثّل في الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المتعلّق بالبلدية خاصة الفصل الأول من القسم الثاني منه في المواد من 16 إلى 61، بحيث نظّم كيفية عمل المجلس و لجانه و وضعية المنتخب فيه و نظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه و انتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 97-07 المتمم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم[1]، و ما سنتطرق إليه في هذا الفصل وهذا المبحث هو كيفية انتخاب أعضاء المجلس البلدي و اختصاصاته و نظام تسييره و كيفية اختيار رئيسه(رئيس المجلس الشعبي البلدي).

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتمّ اختيارهم من قبل مواطني البلدية المنتخبين عن طريق الانتخاب العام السري والمباشر لمدّة خمس سنوات، و يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي من بلدية لأخرى حسب التعداد السكاني لكل بلدية ويهدف استيعاب مضمون الإصلاح الجديد رأينا أنّه من المناسب المقارنة بين مرحلة ما قبل 2011 أي مرحلة ما قبل صدور القانون العضوي للانتخابات و مرحلة ما بعد صدوره ليتضح لنا فيما بعد معالم الإصلاح الجديد .

يتشكّل المجلس الشعبي البلدي في القانون العضوي للانتخابات سنة1997من عدد أعضاء الفائزين في الانتخابات من القوائم المترشحة بحيث يتمّ فوز عدد من أعضاء القائمة يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها، و قد عمد المشرع الجزائري إلى معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في كلّ بلدية طبقًا للمادة 97 من قانون الانتخابات حسب الجدول [2]

[1]- علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، الجزائر، (دت)، ص 120.

[2]- عمار بوضياف: **شرح قانون البلدية**، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 170.

عدد الأعضاء	عدد سكان البلدية(نسمة)
سبعة(07) أعضاء	يقل عن عشرة ألاف(10.000) عضو
تسعة(09) أعضاء	بين عشرة ألاف وعشرون ألف(10.000و20.000)
إحدى (11) عضو	بين عشرون ألف وخمسون ألف(20.000و50.000)
خمسة عشر(15)عضو	بين خمسون ألف ومائة ألف(50.000 و100.000)
ثلاثة وعشرون(23) عضو	بين مائة ألف ومائتين ألف(100.000و 200.000)
ثلاثة وثلاثون(33)عضو	مائتي ألف(200.000) فما فوق

و يقوم المجلس المشكل بممارسة وظائفه ومهامه المخولة له قانونا طيلة العهدة الإنتخابية وهي المدة المحددة بخمس سنوات كاملة، و تُمدّد تلقائيًا في الحالات الاستثنائية و الحصار و العدوان (المادة 75 من قانون الانتخابات).

زاد قانون الانتخابات 01/12 في تشكيلة المجالس الشعبية المنتخبة حسب المادة 79 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012م لتوفير العدد الكافي لعضوية اللجان وتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة وربط المواطنين بالمجلس المنتخب وذلك حسب الجدول التالي[1]:

عدد الأعضاء	عدد سكان البلدية(نسمة)
ثلاثة عشر(13) عضو	يقل عن عشرة ألاف (10.000)
خمسة عشر(15) عضو	بين عشرة ألاف وعشرون ألف(10.000و20.000)
تسعة عشر(19) عضو	بين عشرون ألف وخمسون ألف (20.000و50.000)
ثلاثة وعشرون(23) عضو	بين خمسون ألف ومائة ألف (50.000و100.000)
ثلاثة وثلاثون(33) عضو	بين مائة ألف ومائتين ألف (100.000و200.000)
ثلاثة وأربعون(43) عضو	من مائتي ألف (200.000) فما فوق

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يرتبط مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات المخولة والموكلة للمجلس الشعبي البلدي بطبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد حيث نصت المادة 85 من قانون البلدية 08/90 المعدل والمتمم "يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته،الشؤون

[1]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 121.

الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية"ويعتبر قانون البلدية المرجع الأساسي الذي يضع الإطار العام الذي تتدخل فيه البلدية فيتمتع المجلس الشعبي البلدي المنتخب باختصاصات و صلاحيات تشمل المنفعة العامة داخل الإقليم و للمجلس أن يُعرب عن توصياته في مجملّ المواضيع ذات مصلحة البلدية و يكون ذلك من خلال مداولاته وجلساته القانونية التي يعقدها، كما يساهم بصفة خاصة و إلى جانب الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم بنقاط أساسية وضرورية لسكان البلدية كالتنمية الاقتصادية و الثقافية و كذا الأمن ، و يمارس المجلس صلاحياته بصورة فعلية عن طريق لجانه الدائمة و الخاصة[1] .

فالمجلس الشعبي البلدي هو مسير البلدية ومحركها وممثِل أبناء المنطقة المحلية و الساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية لذلك نجد أنّ اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة و عامة كما وردت متناثرة على أطرف المنظومة التشريعية و التنظيمية المختلفة.[2]

الفرع الثالث: سير المجلس الشعبي البلدي ولجانه.

نتطرق في سير المجلس الشعبي البلدي و لجانه إلى قسم أول تطرقنا فيه إلى سير المجلس الشعبي البلدي، و القسم الثاني لجانه.

أولا: سير أعمال المجلس الشعبي البلدي.

كان نظام سير المجلس الشعبي البلدي و مداولاته في عهد نظام الحزب الواحد لا يثير أيّ إشكال كون كل أعضاء المجلس من حزب واحد و متوحدون في مواقفهم و يمثلون خطًا سياسيًا واحدًا، على خلاف ذلك نجد أنّ المجالس الشعبية المنتخبة في عهد التعددية تفتقد إلى ذلك و هو ما يعكسه سير اجتماعاتها و مداولاتها عمليًا[3].

1- دورات المجلس :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دوراته العادية كل (02) شهرين إلى معدل ستة (06) دورات سنويًا و تكون مدة الدورة خمسة (05) أيام على الأكثر على عكس القانون القديم الذي حددها

[1]- عمر صدوق: دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب ت)، ص 104.

[2]- بوعمران عادل: البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين ميلة، 2010، ص 78.

[3]- د:سعيدي الشيخ: الدور التنموي للجامعات المحلية على ضوء التعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام، جامعة جيلالي اليابس -الجزائر-، 2007، ص242.

ب04دورات مرة كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه عقد دورات غير عادية كلما اقتضت الحاجة بطلب من الوالي أو ثلثي بالأعضاء، كما يجتمع وجوبًا و بقوة القانون في حالة قيام حالة أو ظرف استثنائيّ.

و تنعقد الدورة بمقر البلدية إلا في حالات قاهرة معلنة تحول دون ذلك،فيمكنه الاجتماع في مكان آخر بإقليم البلدية أو خارجها يعنه الوالي وباستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب "المادة19 من قانون البلدية 10/11"،يستدعي الأعضاء للدورة بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول أعمال هذه الدورة، في ظرف عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، باستثناء الحالات الإستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد،و أوجب القانون توفّر نصاب أغلبية الأعضاء حتّى يصّح الاجتماع، و تفاديًا لحالات الانسداد

و تعطّل المصالح العامة، تصح الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل[1].

و عن حديثنا عن الدورات العادية و غير العادية جاء قانون البلدية الجديد بما يلي:

أ- الدورات العادية:

طبقًا للمادة 16 من قانون 11-10 المذكور يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كلّ شهرين و لا تتعدّى مدّة كل دورة خمسة (05) أيام.

رفع المشرّع في القانون الجديد من عدد الدورات من دورة كل ثلاثة أشهر إلى دورة كل شهرين أي من أربع دورات في السنة إلى ست دورات وذلك لتمكين المجلس من المشاركة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالشأن المحلي، و هو ما يعود بالفائدة على البلدية ومواطنيها خاصة وأنّ المجلس يتداول حول الصالح العام لا المصلحة الخاصة.

لم يحدّد قانون 1990 الحد الأقصى للدورة بالنظر لعدد الأيام مكتفيًا بالعدد العام للدورة، ألا و هو دورة واحدة كل ثلاثة أشهر، بينما جاء القانون الجديد و نص المادة 16 منه معلنًا أنّ مدة كل دورة لا تزيد عن خمسة أيام و بالتالي ضبط الدورة من حيث عدد الأيام.

و خلال الدورة الأولى يصنع المجلس نظامه الداخلي و المصادقة عليه بأخذ عين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي و هنا تبرز نية المشرّع التوحيدية فحتّى لا تختلف الأنظمة الداخلية كثيرًا على مستوى المجالس الشعبية البلدية، تعيّن وضع قاعدة مرجعية شاملة يعود إليها المجلس البلدي حال

[1]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 124.

ضبطه لنظامه الداخلي، ويقوم رئيس المجلس بالمحافظة على النظام داخل الجلسات يمكنه طرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إنذاره.

ب- الدورات الاستثنائية(غير العادية):

إلى جانب الدورات العادية قد يجتمع المجلس في دورة غير عادية كلّما دعت ظروف البلدية لذلك و يتمّ دعوة الأعضاء من جانب رئيس المجلس، أو ثلث الأعضاء أو والي الولاية التي يتبعها المجلس الشعبي البلدي[1]جاء في المادة17من قانون 10/11"يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك،بطلب من رئيسه أو ثلثي(3/2)أعضائه أو بطلب من الوالي.

2- المداولات:

تجرى المداولات وتحرر المحاضر باللغة العربية وكذا أشغال المجلس الشعبي البلدي وتكون الجلسات علنية لكي يطلع عليها المواطنين وللرئيس الحق في طرد أي شخص غير منتخب يعرقل سير الجلسة،ويفتتح رئيس المجلس الجلسة بمناداة الأعضاء ليتأكد ما إذا كان النصاب وهو الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين ليتم عقد الاجتماع أو يؤجله قريبا و يُحرّر محضر يُبيّن فيه الأعضاء الحاضرين بإمضاءاتهم و كذا الغياب، وللغائب حق أن يوكل أحد زملائه بوكالة وتكون الوكالة قانونية لجلسة واحدة فقط، ويعد النصاب مسألة هامة لافتتاح الأشغال و متابعتها و كذا شرعية القرارات التي يتخذها المجلس فلقد اشترط المشرع الاعتبار للمداولة موافق عليها تحقق الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و موافقة أكثر من نصف الأصوات على عكس الأغلبية المطلقة التي تتطلب عادة الثلثين أو ثلاثة أرباع.

في بعض المداولات تتساوى الأصوات الموافقة و الرافضة، ممّا يستوجب ترجيح كفة على أخرى. و يكون الصوت المرجح في هذه الحالة هو صوت الرئيس و عليه وجب إماطة اللثام عن هذه العملية خاصة في ظلّ العرف الإداري الساري في مداولات المجالس البلدية، و الذي يقوم من خلالها الرئيس بالتصويت مع الأعضاء و في حالة التعادل ترجح جهة التصويت التي يكون ضمنها الرئيس.

تسمي المواد القانونية المتعلقة بنظام المداولات الرئيس كرئيس و الباقي هم أعضاء، ممّا يجعل من التصويت يكون بالنسبة للأعضاء فقط يعدّ طرح المسألة محلّ التصويت من قبل الرئيس دون أن يكون

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 188.

له صوتًا في الحالات العادية و يُدلي بصوته فقط عند تعادل الأصوات و العلّة في رفضنا لتصويت الرئيس مع الأعضاء هو مخالفة قواعد الديمقراطية التي تقوم على أساس الأغلبية، و في هذه الحالة يُصبح للرئيس صوتًا مضاعفًا و ليس صوت وحيد، إضافة إلى وجوب العمل على إظهار حياد الرئيس و عدم تأثيره في تصويت الأعضاء بإبرازه لموقفه بداية ممّا يجعل من العرف مخالف للقانون، و رغم وضوح النصوص في هذا الجانب إلى أنّه يتعيّن تبيانها بنصّ يفرض على الرئيس تسيير الجلسة دون التصويت إلى في حالة التعادل.

و كنتيجة لذلك فالصوت المرجح هو استعمال الرئيس لحقّه في التصويت بشرط واحد و هو قيام حالة التعادل[1].

أما في حالة عدم بلوغ النصاب بعد إستدعائين متتاليين فإن المداولة تنعقد بعد الاستدعاء الثالث مهما كان عدد الحاضرين حسب المادة17من قانون البلدية وبفارق 05أيام،ويعد رئيس المجلس في غالب الأحيان رئيس الجلسات، على أنّه يمكن أن يترأسها في بعض الأحيان أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس ويكون رئيسًا لإحدى لجان المجلس إذا كانت اللجنة تُشكّل موضوعًا من مواضيع جدول أعمال الجلسة و يسهر رئيس الجلسة على ضمان حسن سيرها.

وتكون جلسات المجلس مغلقة في حالات ذكرتها المادة26من القانون 10/11نص المادة"جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية.

وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة،غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام" .

إذن جلسات المجلس مكشوفة علنية في جميع المجالات للمواطنين إلا في الحالات المذكورة في المادة 26 السابقة، كما يقوم رئيس الجلسة بعرض الملفات المسجلة في جدول الأعمال بمجرد انتهاء أشغال الجلسة و بأمره تقوم عملية التصويت[2].

[1]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 124.

[2]- د: سعيدي الشيخ، مرجع سابق، ص.239

[2] – د:خالد سماره ألزغبي:تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في الإدارة المحلية الطبعة 3 ب ن 1993 ص304

[3]- د: سعيدي الشيخ،المرجع السابق، ص249

ثانيًا: لجان المجلس الشعبي البلدي.

لقد منح القانون المجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان تكون إحداهما دائمة والأخرى مؤقتة،من بين أعضائه لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الادارة أو الإعداد أو التحضير أو التنفيذ [2] ونجد حجم المجلس المحلي من حيث كبره أو صغره، و عدد الدورات التي يحدّدها له القانون، ممّا لا يسمح لجميع أعضاء المجلس بتخصيص أوقات خارج الدورات المحدّدة قانونًا و معرفة المسائل الدقيقة في اجتماعات المجلس ممّا يستحسن معه ترك المسائل التفصيلية للجان العامة للمجلس،واحتواء لجان المجالس المحلية –كما هو مفترض– على عناصر مختصة ذات كفاءة عالية و هو أمرٌ يصعب تحقيقه على مستوى المجلس المحلي مجتمعًا[3].

1– اللجان الدائمة:

جاء في قانون البلدية الجديد أكثر تنظيمًا للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي ويتراوح عددها من 03إلى 06لجان حسب تعداد سكان البلدية بحيث ورد في المادة 31 ما يلي: «يشكّل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانًا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما المتعلقة بـ:الاقتصاد و المالية،

- الصحة و النظافة و حماية البيئة،
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة التقليدية،
- الري و الفلاحة و الصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب».

عدد اللجان حسب التعداد السكاني للبلدية كما يلي:

–ثلاثة لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل، وقد فرض التقليل من عدد اللجان في البلديات قليلة السكان و بالرجوع للقانون العضوي للانتخابات نجده قد حدّد أعضاء المجلس البلدي للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقلّ عن 20.000 نسمة بـ 13 مقعدا أو 15 مقعدًا حسب التعداد السكاني المبين في المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات.

ملاحظة : عمل اللجان الثلاثة يغطي كل الاختصاصات المسندة للمجلس الشعبي البلدي.

-أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة وفي المادة 79 نجدها قد حدّدت أعضاء المجلس البلدي بـ 19 عضوًا بالبلديات المعنية بهذا التعداد السكاني و من المؤكد أنّ العدد 19 يقبل أن تتشكل منه أربعة لجان دائمة بالمجلس البلدي.

-خمسة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 100.000 نسمة و بالرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات نجد أنّ عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي فيما يخص هذا التعداد السكاني يساوي 19 عضوًا و هذا العدد يُمكن للمجلس من تشكيل خمسة لجان.

ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، و الرجوع إلى المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات نجدها قد حدّدت عدد مقاعد المجلس البلدي لهذا النوع من البلديات بـ 33 مقعدًا، بالنسبة لعدد سكان البلدية الذي يتراوح بين 100.000 و 200.000 نسمة و43 مقعدًا بالنسبة لعدد سكان البلدية الذي يفوق 200.000 نسمة33 مقعدًا أو العدد الثاني ألا و هو 43 مقعدًا يمكن المجلس البلدي من تشكيل ست لجان دائمة[1].

2- اللجان المؤقتة:

أجازت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي أن ينشأ لجان تقوم بمهام معينة يحددها المجلس مثل تجاوزات في إحدى المصالح التابعة للبلدية، وإن أغلب أعمالها ذات طبيعة استشارية فهي استثنائية وغير ملزمة ويمكن للمجلس العمل بما توصلت إليه أو رفضه، وعليه لا تغدو إلا أن تكون مجرد جهات استشارية وفقا لمبدأ التنظيم الإداري وهو كل ما تأخذ به جل النظم الادارية[1] ، وتتشكل هي الأخرى عن طريق مداولة بنّاء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 33 .

ويمكن للجان المؤقتة الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يقدم الرأي الاستشاري وتوضيح الحقيقة إعطاء معلومات عن المشكل المطروح للدراسة والبحث على مستوى اللجنة وهنا نلاحظ أن المادة 26من قانون البلدية أجازت الاستعانة بالأشخاص دون وصفه أو مهمته المهم أن يقدم معلومات مفيدة للصالح العام.

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 193-.194

و الحقيقة أنّ اللجان المؤقتة أو الخاصة و إن كانت أمرا عارضا للمجلس البلدي و لا تنشأ إلاّ قليلاً إلاّ أنّه رغم ذلك تمارس دورًا كبيرًا في الكشف عن حقائق أو معلومات لها صلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

ومن المادة 34 من قانون البلدية فإنّ المجلس الشعبي البلدي هو الذي يحدّد اللجنة مهمتها و الآجال الممنوحة لها عن طريق المداولة ونرى هناك تناقض من المشرّع فمن جهة جعل للمجلس البلدي كامل الاختصاص و الصلاحيات سواء إنشاء اللجنة المؤقتة و تحديد مهامها وجعلها وقتية أي لها مدة زمنية محددة ، إلاّ أنّه أقرّ قاعدة أنّ اللجنة تتعامل فيما يخص نتائج أعمالها مع رئيس المجلس الشعبي يضعف من مجال الرقابة الشعبية و قد يكون التستر عن بعض التجاوزات التي كشف عنها تحقيق اللجنة المؤقتة أو الخاصة و بالتالي انتشار الفساد[1].

الفرع الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من طرف أعضاء المجلس المنتخبين وللمدة القانونية للمجلس وهي خمس 05 سنوات، ويعتبر أهم هيئة في تسيير البلدية كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية ويمثل الهيئة التنفيذية ويساعده نائبان أو أكثر و المسؤول الأول بالبلدية فهو يُدير جلسات المجلس و مداولاته و ينظم مناقشاته و يُشرف على أعماله و على العاملين بالمجلس، يحقق المجلس نجاحًا إلى حدٍ كبير في ضوء نجاح مهام رئيسه، فهذا الأخير يؤثر تأثيرًا كبيرًا على وظائف و سلطات المجلس، إمّا أن يتطور المجتمع المحلي تطورًا محسومًا أو تعثّر المجلس في خطواته و يبقى المجتمع المحلي على حاله دون تقدير إيجابيّ[2] و لهذا تعدّ وظيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي من الوظائف البالغة الأهمية في نظام الإدارة المحلية.

و فيما يلي كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وحالات إنهاء مهامه طبقا للقانون الجديد 10/11.

أولاً: تنصيب الرئيس

[1]- د:أحمد بوضياف الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989 ص340

[2]- د:عمار بوضياف، المرجع السابق، ص195

[2]- مزياني فريدة: الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص219

[2]- الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخ في03 يوليو 2011ص13

تنص المادة 64 من قانون البلدية: «يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يومًا التي تلي إعلان نتائج الانتخابات».

و في المادة 65: «يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسًا المرشحة أو المرشح الأصغر سنًا». من خلال المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع كلف الوالي بتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتخابه من قبل الأعضاء الفائزين في الانتخابات رغم اختلافهم في التوجهات السياسية حتى لا يكون صراعات تعطل تكوين المجلس وبعده المصالح العامة وفي المادة65 [2] وضع شرطين لتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وهما: -أن يكون متصدر القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات.

- يعلن رئيسا للمجلس الأصغر سنا في تساوي قائمتين أو أكثر.

وفي قانون الانتخابات الجديد 01/12 لاسيما المادة 80 منه، التي نصت على أنّه في حالة ما إذا لم توجد أيّ قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35% من المقاعد تقديم مرشح فيما بينهم،أما إذا لم تحصل أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد فإنّ يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح و هنا يكون الانتخاب سرّي و يعلن رئيسًا المجلس المترشح الذي تحصل على أكثرية الأصوات.

و في حالة تساوي الأصوات تجرى دورة ثانية في اليومين المواليين و إذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنًا رئيسًا للمجلس الشعبي البلدي[1].

وهناك قاعدة اللاحق يلغي السابق و إلى كون نظام الانتخابات قد صدر بموجب قانون عضوي و هو أعلى درجة و إلزامية من القانون البلدي، فإننا نرجح تطبيق أحكام المادة 80 من قانون الانتخابات. كما يتضّح كذلك أنّ المشرع عالج الفراغ القانوني الذي كان في المادة 48 من القانون 08/90و اعتمد في الأخير على معيار الأصغر سنًا لأنّه يتماشى نوعًا ما مع مبدأ المساواة باعتبار أنّه يمكن أن يكون المترشح الأصغر سنًا أكثر كفاءة و ذو مؤهلات تؤهله لأن يكون رئيسًا و هذا حتّى لا تكون الإدارة بصفة عامة حكرًا على الكبار بحجة الخبرة ودون مؤهلات علمية وثقافية. وقد وجب[2] على الرئيس المنتخب الإقامة بصفة دائمة و فعلية بإقليم البلدية و هذا ضمان أكثر

[1]- المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 01/12، المؤرخ في 18 يناير 2012م، ص 11.

[2]- المادة63من القانون10/11 المتعلق بالبلدية.

للتواصل بين سكان البلدية ورئيسها، والتكفل عن قرب بانشغالاتهم ومصالحهم و تحسين يومياتهم في أحسن صورة وكذا معرفة مشاكلهم دون وساطة.

و بعد أن يتمّ اختيار رئيس المجلس فرض المشرّع إجراءات تتمّ من خلالها تنصيب الرئيس الجديد و ذلك في حفل رسمي و هذا لإعطاء الصبغة الرسمية على مراسيم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية والخلية الأولى في الدولة يجب إعطائها مكانتها التي تستحقها و اعتبارًا للمركز الذي يتمتّع به رئيس المجلس الشعبي البلدي. يترأس الوالي أو ممثل عنه الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية خلال 15 يومًا التي تلي إعلان النتائج[1].

ونصت المادة 68 من قانون البلية على أنّه يتمّ إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي السابق المنتهية ولايته و الرئيس المنتخب الجديد مدة 08 أيام التي تلي تنصيبه و ترسل نسخة من المحضر إلى الوالي، وفي حالة الرئيس الجديد خلف نفسه فإنّه يقدّم عرض حال عن وضعية البلدية، و هذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي و ضمان الاستمرارية فيعمل المرفق العام.

و يكون للرئيس نائبان أو عدّة نواب و يكون عددهم بين نائبين "02"وستة"06" نواب حسب عدد المقاعد وفقا للتعداد السكاني التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي و هذا حسب نص المادة 69 من قانون البلدية: «يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدّة نواب و يكون عددهم كما يأتي:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة إلى تسعة أشخاص،
- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من أحد عشر مقعدًا،
- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشر مقعدًا،
- خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة و عشرون مقعدًا،
- ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة و ثلاثين مقعدًا».

- **وهنا تناقض في هذه المادة مع ما تنصه المادة 97 من القانون العضوي للانتخابات حيث أنّ هذه المادة لم تنص على وجود مجالس بها**

[1]- المادة 64 من قانون البلدية.

07 مقاعد و 09 مقاعد و حتّى 11 مقعدًا وأقر المشرع عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد السكان البلدية[1].

ثانيًا: إنهاء مهام الرئيس :

يتم إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية في حالات وهي انتهاء العهدة القانونية المقـــدرة بخمس سنوات وتخص الرئيس والمجلس،الوفاة،الاستقالة ،الإقصاء،التخلي، و حالة سحب الثقة و سنتطرق إلى هذه الحالات في النقط التالية:

1- الوفاة:

و هي مسألة طبيعية و نصت عليها المادة 40و41من القانون الجديد للبلدية، تزول و تنتهي عهدة أيّ عضو في المجلس الشعبي البلدي بالوفاة، ويختار مباشرة المنتخب الذي يليه في القائمة باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهر واحد[2]ويخطر بها الوالي بعد المداولة.

2- الاستقالة:

وهي التخلي بإرادة الرئيس عن رئاسة المجلس فيقدم استقالته كتابة أمام أعضاء المجلس وحسب المادة40 من قانون البلدية الجديد يخطر الوالي بذلك وجوبا وفورًا ،(القائمة الفائزة هم الذين اختاروا رئيسهم، و بالتالي تقدم الاستقالة أمامهم، و يتمّ إثبات ذلك بموجب مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلام السلطة الوصية فقط ولسريان الأثر القانوني للاستقالة التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال المحضر للوالي ويستلمها[3]).

3 - الإقصاء:

---

[1]- طبقًا للمادة 79 من قانون الانتخابات التي تنص: «يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد السكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير و ضمن الشروط الآتية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه.

[2]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 130.

[3]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص .132

و يكون الإقصاء بعد قرار التوفيق، و هذا يعني أنّ قرار الإقصاء يكون متبوعا لقرار التوقيف بحيثّ نصت المادة 43 من قانون البلدية "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب...." ،والي الولاية الذي وجب عليه أن يتخذّ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلّة بالشرف أو كان محلّ تدابير قضائية تحول بينه و ممارسة مهامه و وجب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى هذه الجرائم أما في حالة البراءة فيستأنف مهامه كعضو منتخب تلقائيا وفوريا.

4- التخلي:

و هو عبارة عن استقالة بطريقة وصورة غير صريحة ، و إنّما يتخذ موقفًا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه، و قد عبّرت المادة 74 من قانون البلدية عن التخلي بنصها: «يعدّ متخليًا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي يجمع المجلس طبقًا للمادة 73 لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون...».

كما نصت المادة 75 على أنّه: «يعتبر في حالة تخلٍ عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي الأكثر من شهر، و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي». ويتبين أنّ وضعية التخلّي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي تكون عن طريق الاستقالة دون إعلام المجلس للاجتماع، في هذه الحالة يتمّ إعلان حالة التخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يومًا و ذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي،وفي الحالة الثانية فتكون على إثر الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر فالمجلس الشعبي البلدي يعلن حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير المبررة في إجراء مقرر لمجلس دون غيره.
أمّا في حالة عدم إعلان المجلس عن التخلي، يقوم الوالي بعد مرور عشرة أيام بعد الشهر لهي40 يومًا عن الغياب يقرر اجتماع المجلس الشعبي البلدي و إعلان حالة التخلي.

5 –سحب الثقة: إن سحب الثقة يعد إجراء قانوني بموجبه يبادر أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بتجريد الرئيس من صفته الرئاسية. ولم يذكر المشرع في قانون البلدية الأسباب التي تؤدي إلى سحب الثقة لكن عمليا تتمثل في حالة تجاوز السلطة وكذا انفراد الرئيس باتخاذ القرارات.
ولقد ألزم المشرع إشراك كل أعضاء المجلس في سحب الثقة واشترط أن يصوت عليه بأغلبية الثلثين3/2 نرى أن هناك تناقض لأنه اشترط أن يعين الرئيس من أعضاء القائمة التي فازت بأغلبية

المقاعد بالمجلس بينما سحب الثقة فلا يقتصر هذا القرار على أعضاء القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد نظرا لخطورة هذا الإجراء[1]

ثالثًا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن جميع الاختصاصات التي يتمتّع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمارسها لها اتجاهين مهمين وأساسيين فالأول بوصفه ممثلا للبلدية وسكانها والثانية يمارس صلاحيته واختصاصاته بصفته ممثلا للدولة ولهذا نجد أن لرئيس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في شتى المجالات و يمكن إيجازها في:

1- صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة:

منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة صلاحيات واختصاصات تعود أساسا للدولة وهي:

أ- في مجال ضبط الحالة المدنية:

جاء في المادتين الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية توضحان من هم الأشخاص الذين يعتبرهم القانون ضابط للحالة المدنية، حيث سمي رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية و هي صفة يتمتع بها بقوة القانون، و ذلك بمجرد تنصيبه ونظرا لاستحالة مواجهة ومجابهة المشاكل اليومية المتزايدة من قبل رئيس المجلس بنفسه قد خوّل له القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظف أو موظفين من بين موظفي البلدية الدائمين يختارهم رئيس المجلس و ذلك لتلقي التصريح بالولادات و الوافيات والتسجيل وقيد الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وذلك تحت مسؤوليته، و تتمثل عمومًا صلاحياته لهذا المجال في:

- تلقي التصريح بالولادات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية .
- تحرير و تسجيل عقود الزواج وفقًا للقانون.
- تلقي التصريح بالوفيات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية .
- السهر على رعاية و حفظ السجلات المستعملة والمودعة في محفوظات البلدي

استلام شهادة الإعفاء من بين الأزواج القاصرين و شهادات الإذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن و العسكريين.

1 د مزياني فريدة المرجع السابق ص192

ب- في مجال الضبط الإداري:

- المحافظة على النظام العام والأملاك العمومية.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يتجمع فيها الأشخاص.
- معاقبة كل من يقوم بمساس الراحة العمومية والأعمال المخلّة بها.
- السهر على نظافة العمران و سهولة السير في الشوارع و الساحات الخضراء و الطرقات.
- اتخاذ الوقاية والاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية .
- القضاء على الحيوانات الضارة و المؤذية .
- تأمين نظام الجنائز و المقابر طبقًا للعادات و تبعًا لمختلف الشعائر الدينية.

ج- في مجال الضبط القضائي:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي له صفة ضابط الشرطة القضائية، بحيث يتولّى بهذه الصفة تتقيد و القيام بجمع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تحت سلطة الوالي و إشراف النيابة العامة و له في ذلك: تتبع المجرمين و القبض عليهم و تحرير محاضر بذلك و المحاضر و العمل على الحفاظ على معالم الجريمة و الأدلة قبل اختفائها و تقديمها لوكيل الجمهورية و غيرها من المهام المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس:

يقوم رئيس المجلس باستدعاء المجلس و يعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، و يختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها طبقا ما نصت عليه المادة 79 من قانون البلدية.
كما منح القانون لرئيس المجلس صلاحية طرد أي شخص غير منتخب قام بعراقيل سير الجلسة يحضر رئيس المجلس الجلسات و ينظمها، إذ يحدّد تاريخ و جدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

كما يتولّى أيضًا مهمة أخرى و هي تعليق المداولات و تنفيذها و هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي : «تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور، و تنشر في كل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيّز التنفيذ طبقًا لأحكام هذا القانون[1]».

[1]- عمار بوضياف مرجع سابق ، ص 219

3- صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية:

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية فيتولّى رئيس المجلس تمثيلاً لبلديته في جميع التظاهرات الرسمية، كما يتولّى رئاسة المجلس الشعبي البلدي و بهذه الصفة هو من يقوم باستدعائه و إعداد مشروع جدول أعمال الدورة، و تنفيذ ميزانية البلدية و يتابع تطور المالية البلدية. و يتخذ الصادرات لتطوير مداخيل البلدية كتهيئة أماكن تراثية وسياحية لاستقبال السياح مثلا، و يتمتع بصفته الآمر بالصرف باسمها و لمصلحتها، و يُبرم العقود المختلفة باسم البلدية، و يقبل الهدايا و الوصايا طبقًا للتشريع الجاري به العمل. و يُعهد إليه إبرام المناقصات و المزايدات طبقًا لقانون الصفقات العمومية المعمول بهاو يتولّى مراقبة حسن تنفيذها، و يمارس حق التقاضي باسم البلدية و لحسابها، و يتخذ كل القرارات المناسبة بهدف إيقاف التقادم أو إسقاطه، كما يتولّى رئيس المجلس المحافظة على أرشيف البلدية و حقوقها العقارية و المنقولة، و توظيف عمالها و السهر على صيانة محفوظاتها و يسهر كذالك على حسن سير المؤسسات البلدية[1]

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 220.

المبحث الثاني:

المجلس الشعبي الولائي

طبقا للمادة الثامنة من قانون الولاية لسنة 1990 يتولى تسيير شؤون الولاية المختلفة هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة والوالي[1].

تعريفه

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه[1] .

تتمثل أجهزة المداولة في التنظيم الإداري المحلي في المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي الذي يمارس التمثيل الشعبي على مستوى الولاية كهيئة محلية منتخبة، فالمجلس الشعبي الولائي هو جهاز المداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة

[1]-:أ د عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري جسور للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2007 ص232

الجماعية أو الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه، ونظرا للإصلاحات التي عرفتها وتعرفها الجزائر وأهمها الإصلاحات السياسية، فإن هذا المجلس كان موضعا لتعديلات جوهرية سنلمسها من خلال العناصر المثارة بشأن هذه الهيئة.

فقد عرف القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية في أحكامه العامة من المادة الأولى، الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ولها هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي ولها اسم وإقليم ومقر رئيسي، وجاء نفس القانون في مادته الثانية عشر للولاية مجلس منتخب يدعى المجلس الشعبي الولائي

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي :

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد يتراوح حسب الولايات من 35 عضوا إلى 55 عضوا وهذا حسب عدد سكانها، طبقا لقانون الجديد رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتضمن قانون الانتخابات في مادته (82):"يتغير عدد أعضاء المجالس

الشعبية الولائية بتغيير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

-35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

-39عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و650.000 نسمة.

-43عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة.

-47عضوفي الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين950.001 و1.150.000نسمة.

-51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.

-55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.001 نسمة، إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل[1].

وحسب المادة (65) من قانون الانتخابات المذكور أعلاه فإن مدة الانتخابات هي (05) سنوات.

ومن أجل أن يحق للمواطن أن يكون مرشحا يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط منها ما نصت عليه المادة (78) من نفس القانون"يشترط في المتر شح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.[1]

[1] د علاالدين عشي المرجع السابق ص144

"لكن لقد حرم المشرع الجزائري على أشخاص منعهم من الترشح في انتخابات المجلس الشعبي الولائي، وذلك على النحو الذي جاء به القانون:"يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاة.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال الولايات.
- الأمناء العامون للبلديات.
- إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم وهذا حتى بمرور الفترة المذكورة.[1]

زيادة على هاته الشروط فهناك شرط آخر محدد من نص المادة (76) من نفس القانون:"لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مرشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية".

وتنص المادة (72) من القانون :"فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة (71) من هذا القانون العضوي مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد

[1] - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 144.

عن ألف (1000) ناخب، لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض لعقوبات المحددة في هذا القانون العضوي.

يجب التصديق على التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية المنتخبة المختصة إقليميا".[1]

المطلب الثاني: تكوينه .

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من رئيس يتولى تسيير المجلس بالتنسيق مع مجموعة من اللجان تحمل في داخلها تركيبة من الأعضاء وتنشأ هذه التكوينية قانونا.

1- اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب المتر شح لرئاسة المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة بعد تقديم الترشيحات من الأعضاء الراغبين في تقلد رئاسة المجلس، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الاقتراع تجري دورة ثانية ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يعلن الفائز المتر شح الأكبر سنًا.

ومن أجل تأدية مهامه يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات للقيام بمهام المجلس، كما خوّل القانون لرئيس المجلس تمثيل الولاية بإمكانية الطعن لدى الجهات القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها.[2]

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية أيام (08) التي تلي تنصيبه اختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي.

[1] - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 201، 202.

[2] - علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 148.

لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفين القطاعات التابعة للولاية.[1]

و قد حدد القانون مدة العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي بخمس سنوات يتولى تسير المجلس.

وفي حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس الشعبي الولائي حضور المجلس يعين رئيس المجلس أحد نوابه لاستخلافه في مهامه، وإذا استحال عليه تعيين مستخلف يتولى المجلس نيابة عنه يقوم المجلس بتعيين أحد نوابه وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس مفاده أن غياب رئيس المجلس عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول فإنه يكون في وضعية تخلي عن العهدة بعد مداولة المجلس، غير أن القانون اعترف لرئيس المجلس بتقديم استقالته أمام المجلس وتكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها ويبلغ الوالي بذلك.[2]

وتضيف المادة (66) يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية في أجل ثلاثين (30) يوما.[3]

تشكيل اللجان: ورد في المادة (33) ما يلي: يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الولاية 12-07**، المادتين(62-68).

[2] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 211.

[3] - قانون الولاية 12-07 المادة 66.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.[1]

وحسب المادة (34) تشكل هذه اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بناءًا على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه ويجب أن تضمن هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس، كما يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها أمّا اللجان الخاصة تعتبر محلة بمجرد انتهاء أشغالها.

وقد ورد في المادة (36):

يمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات تفيد أشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.[2]

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس أجازت المادة (35) من قانون الولاية للمجلس إنشاء لجنة تحقيق تشكل بناءًا على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها.

ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك ووزير الداخلية وتقدم السلطات المحلية المساعدات اللازمة للجنة التحقيق والتي تقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي.[3]

وتضيف المادة (37):

يمكن أي عضو من أعضاء المجلس توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة بمختلف القطاعات وعلى تلك المصالح الإجابة كتابة عن سؤال في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال وفق الإشعار بالاستلام المبين له.[4]

[1]- المرجع السابق، ص 215.

[2] - قانون الولاية 12-07 ، المادتين 34-36.

[3] - المرجع نفسه، ص 216.

[4] - قانون الولاية 12-07 ، المادة 37.

المطلب الثالث: اختصاصاته:

قد نص قانون الولاية على هذه الصلاحيات وتختص بدراسة كافة القضايا التي تهم الولاية بصفة عامة، والتي يتم اقتراحها من قبل رئيسه أو ثلث أعضاءه أو من قبل الوالي ويختص المجلس بالمسائل التالية:

- المصادقة على مخطط الولاية المتعلق بالتهيئة العمرانية ويراقب تنفيذه.
- تجسيد العمليات المتعلقة بالفلاحة والري وحماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وترقيتها، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الرامية إلى الوقاية من المخاطر والكوارث الطبيعية.
- المبادرة بالأعمال المتعلقة بأشغال التهيئة وصيانة الطرقات الولائية.[1]

وفي هذا الشأن يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية حيث تضيف المادة (73) تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي.

ويتداول المجلس حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول له بموجب القانون والتنظيمات وفق المداولة حيث ذكر المادة (76) "يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة".

أما المادة (78) من نفس القانون يعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.

يحق للمجلس أن يتداول في عدة مجالات بموجب القانون، ووفق المادة (77):

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.[2]
- الإعلام والاتصال.

[1] - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 145.

[2]- قانون الولاية 12-07، المواد(73-76-78).

- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية مؤهلات النوعية المحلية.[1]

المطلب الرابع: نظام سير المجلس وأوجه الرقابة.

من الأحكام الجديدة التي حملها قانون الولاية أنه نص صراحة أن المجلس الشعبي الولائي يتولى مهامها بانتظام وحدد نظام تسييره عن طريق دورات ومداولة المجلس وفق كيفية محددة.

1- دورات المجلس:

للمجلس الشعبي الولائي أربع دورات يعقدها سنويا بصورة عادية، تدوم مدتها 15 يوما على الأكثر، خلال أشهر (مارس – جوان – سبتمبر- ديسمبر) ويجوز تمديدها في بعض الحالات بطلب من الرئيس أو أغلبية الأعضاء أو بطلب من الوالي، وتنعقد هذه الدورات بحضور أغلبية الأعضاء وللوالي الحق في حضور هذه الجلسات وتناول الكلمة إما بناءا على رغبته أو بطلب من أحد أعضاءه، وإن كان ذلك يعد من وسائل تأثير الوالي على المجلس فإنه يعد كذلك وسيلة تنسيق أعمال المجلس وبالمقابل رقابة للمجلس على الوالي في حالة طلب الكلمة من قبل الأعضاء وتوجيه السؤال له.[2]

[1] - قانون الولاية 12-07، المواد(73-76-78).

[2] - علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 146.

ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب فقد ذكرت المادة (16): "ترسل الإستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس".

يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

وهو ما نصت المادة (18) في ذلك، كما أجازت المادة (20): "يمكن عضو المجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره ليصوت نيابة عنه لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.[1]

2- نظام المداولات:

يجري المجلس الشعبي الولائي أشغاله باللغة العربية وتحرر محاضره بنفس اللغة، وتكون جلسات المجلس علنية، ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

تسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا ويرسل مستخلص المداولة في أجل (08)أيام للوالي طبقًا للمادة (52) من قانون الولاية.[2]

وأوجبت المادة (55) المصادقة الصريحة على المداولات من قبل الوزير المكلف بالداخلية في أجل(02) شهرين، بنصها على أنه "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهرين (02)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.

[1] - قانون الولاية 12-07، المواد (16-18-20).

[2]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 229.

- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات والوصايا الأجنبية.

والحكمة من اشتراط المشرع المصادقة الصريحة في هذه الحالة هو تعلقها بالجانب المالي والذي يعتمد على الدقة في إعداد الميزانية والذي يتطلب الجانب التقني عند تنفيذها بالإضافة إلى أن الوالي هو الآمر بالصرف الوحيد على مستوى الولاية.[1]

وتشير المادة (56) في نوع المداولات الباطلة التي يشارك فيها أعضاء المجلس لهم بها صلة مباشرة أو غير مباشرة.

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.[2]

3- أوجه الرقابة:

-الرقابة على المجلس:

وتعد هذه الرقابة من الوسائل التي تمتلكها السلطة المركزية في مواجهة المجلس الشعبي الولائي، وقد نظم المشرع هذا النوع من الرقابة في المادتين(47-48) وفق أسباب وجب قيمها لممارسة صلاحيات حل المجلس تتمثل في :

- حالة خرق أحكام دستورية.
- الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس.
- الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس.
- حالة الاختلاف الخطير بين أعضاء المجلس.

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف الأعضاء.

-حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

[1] - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 147.

[2] - قانون الولاية 12-07، المادة 56.

-حال حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وقد عمل المشرع بهذه الآلية بموجب تعديل قانون الولاية الجديد بحيث أضاف حالة أخرى للحالات السابق ذكرها والتي يحل فيها المجلس المنتخب متى قامت وتوافرت وتتمثل في : "عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدر للاختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن وسكينته".[1]

وضحت المادة (49) في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناءًا على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين حيث تنتهي مهمة المندوبية الولائية فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد ويتم تحديد المجلس المحل في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.[2]

-الرقابة على الأعضاء:

وتتمثل هذه الرقابة التي يمارسها أساسا المجلس على أعضاءه في :

- وجوب إعلام الوالي باستخلاف الأعضاء في حالة عجزهم أو وفاتهم من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- وجوب إطلاعه وتمكينه من الاستقالة التي قد يقدمها أحد أعضاء المجلس فورا.
- في حالة وجود أحد الأعضاء في حالة تنافي، يقوم الوالي بإعذار المجلس للقيام بمداولة حول ذلك وفي حالة تقصيره يرفع الوالي تقريرا عن ذلك إلى وزير الداخلية الذي يعلن بحكم القانون عن هذه الاستقالة بموجب قرار.[3]

[1] المرجع السابق، ص- ص 153،154.

[2] - قانون الولاية 12-07، المادة 49.

[3] - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 155.

الخاتمة

عرفت الجزائر تحولات عديدة ومهمة في تاريخها الانتخابي والحزبي، فتعدد الأحزاب أو وجود حزب واحد تتعلق بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ودرجة الوعي السياسي و الثقافة لدى الشعب الجزائري فقدمنا أمثلة عن الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية،إنجلترا ودرجة الوعي السياسي الذي وصل إلى حد الكمال،واقتنعوا بأنه لا بديل عن الحزبين الكبيرين وعن الاستقرار السياسي في كلا البلدين.

وبتكريس الجزائر لنظام التعددية الحزبية والتجربة التي قامت وتقوم بها الدولة في هذا المجال جديدة على الشعب الجزائري وجد أن العلاقة بين الأحزاب والإدارة جد صعبة نظرا لعلاقة المنتخبين بالإداريين ولغياب درجة والنضج الوعي السياسي، ودور الأحزاب في الجزائر كان نشطا إبان الاستعمار الفرنسي واختفت أو أغلقت الأبواب في وجهها وذلك للنظام القائم آنذاك والمتمثل في الحزب الواحد وسمي بالحزب الطلائعي الوحيد ،وكانت الأحزاب تنشط –سرا نظرا للنظام القائم ،وهذا لا يمكن أن يكون لأن الأحزاب أو قياداتها كانت إبان الاستعمار الفرنسي والثورة التحريرية من المجاهدين الذين قاوموا المستعمر الفرنسي ورفعوا السلاح من أجل استقلال الجزائر الذي ننعم به الآن ،ثم يقصوا بتلك الطريقة وكأنهم لم يقدموا شيئا ونذكر مثال عن الرمزين الكبيرين المجاهدين "محمد بوضياف"و"حسين آيت أحمد" رحمهما الله وكثيرين مثلهم .

ودام النظام على هذا الحال أكثر من25 سنة وجاءت انتفاضة أكتوبر 1988 ونظرا للعوامل الداخلية والخارجية غيرت الجزائر من سياستها وفي دستور 1989 أعلنت التعددية وفتحت الجزائر أبوابها للتعددية الحزبية والتي إلى أكثر من ستين60 حزبا وفي ظرف وجيز وهذا للمكبوتات والضغط الذي كان بداخل الإنسان الجزائري فانفجر ذلك الانفجار الهائل من الأحزاب دخلت الجزائر التعددية وجرت مآسي مؤلمة (العشرية السوداء) مر بها الشعب الجزائري .

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول عرجنا على الأحزاب وتاريخ نشأتها وقياداتها ودورها في تاريخ الجزائر ، والتي كانت في الماضي تعمل من الجزائر واستقلالها فقد أنشأت قبل الثورة الجزائرية ورفضهم التجنس والتعلم والوقوف أمام العلم الفرنسي ،وهذا أن الشعب الجزائري كان دوما رافضا للاستعمار منذ أن وطأت قدماه أرض الجزائر وأثناء الثورة التحريرية حاربت جميعها الاستعمار الفرنسي تحت لواء جبهة التحرير الوطني وهذه المرحلة الأولى وهي الاستعمار وفي المرحلة الثانية مرحلة الحزب الواحد

وسمي في ميثاق 1976 الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر ولا غير ،وأبدينا رأينا في الحزب أنه إرث لكل جزائري حر.

عالجنا في الفصل الثاني الصلاحيات والاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري إلى المجالس الشعبية وكيف كانت واسعة ،خلال فصلنا هذا وضحنا وبإيجاز من صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي والمجالات التي تهم المحليين فالحزب مثلا لا يجوز له أن يحل محل المجلس في قضايا المواطنين .

في المجالس الشعبية ومن أجل تحقيق المصلحة العامة المحلية لابد من إنجاز مشاريع التصنيع واستثمار الثروات المحلية والطبيعية وبالاعتماد على مواردها الذاتية.

منحت التعددية الحزبية مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية هذا وكما ذكرنا فإنها جديدة على الدولة الجزائرية وشعبها، فإننا نجد نقائص تعيق برنامج التنمية المحلية فيجب القضاء على هذه النقائص التي تعيق هذا البرنامج.

فباعتبار أن البلدية شخصية معنوية ولها استقلالية مالية فإنها تباشر أنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية...إلخ، ولكنها دائما مرتبطة بالأجهزة المركزية.

وجاء في نصوص قانون البلدة الجديد 10/11 وحدد نقاط أهمها:

- تحديد صلاحيات وسلطات المنتخبين في المجالس البلدية، ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا نوابه ولجان سير عمل المجلس.
- تحديد الهيئات التي تقوم عليها البلدية ووضع نظام جديد لسير المداولات.
- تسمية رئيس المجلس الشعبي البلدي بضابط الحالة المدنية.

الشعب الجزائري وباختلاف التي يعيش فيها نتج عنه اختلاف المشاكل التي واجهت المجالس المحلية،مما يبين أن كل مجلس يبحث عن الحلول التي تمكنه تجاوز الصعوبات والمشاكل والعراقيل التي تعيق التنمية المحلية .

وبعد المجلس الشعبي البلدي نصل إلى المبحث الثاني و المجلس الولائي وكيفية تشكيله وتكوينه في القانون الجديد 01/12 لاسيما المادة 82 منه وعدد الأعضاء لكل مجلس طبقا للتعداد السكاني والشروط المحددة لكل مرشح لهذا المنصب والملاحظ أن المشرع قد منع أشخاص محسوبين على الدولة من الترشح للانتخابات على غرار الوالي ،واللجان القائمة المخولة لها قانونا العمل والرقابة التي يمارسها المجلس على أعضائه من استخلافهم عند مانع موانع العمل كالعجز والوفاة والاستقالة ،الانتخاب

وسيلة أساسية ووحيدة في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر وذلك لأنها تقوم على نظام ديمقراطي بحث .

"ومن النتائج التي توصلنا إليها أن التعددية السياسية والحزبية في الجزائر لم تكن منحة بل ناضل وسعى من أجل الديمقراطية والتعددية السياسية فالتعددية أصبحت ضرورة لتجاوز الأزمة لأن السبب الحقيقي لهذه الأزمة في بعد غالبية الشعب عن المشاركة في اتخاذ القرارات، ولا يمكن لهذه الأغلبية أن تصبح فاعلة إلا إذا توافر لها مناخ ديمقراطي يشع على الإبداع والابتكار.

إن تجربة التعددية الحزبية في الجزائر رغم التجاوزات التي وقعت خلالها تبقى تجربة رائدة على المستوى المغاربي لأن الهدف الأساسي للديمقراطية هو العمل في كنف جو ديمقراطي سليم من أجل تحقيق التنمية الشاملة".

اقتراحات:

بالنسبة للأحزاب:

- الحزب الذي لا يتحصل على نسبة مئوية معينة في الانتخابات المحلية والتشريعية ولا يمثل بأي مقعد **يحل** حفاظا على المال العام.

- يفرض على الأحزاب السياسية أن يكون لها مكاتب في كل ولايات الوطن حتى لا يكون حزبا جهويا (جهة معينة).

بالنسبة لرؤساء المجالس البلدية والولائية:

-إشتراط المؤهلات العلمية مع الخبرة الإدارية حتى يكون يناقش وييسر بمستوى جيد مع تكوين المجلس من أعضاء من المنطقة.

- أعضاء المجلس الولائي يكون من كل بلديات الولاية (أي ترتيب القائمة يكون متوازن بين البلديات).

بالنسبة لطريقة الانتخاب

- الإبقاء على الانتخاب النسبي لأنه يعطي فرصة للجميع.

قائمة المراجع

الكتب السماوية:

القرآن الكريم.

الدساتير:

دستور 23 فبراير1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989

دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996

القوانين:

قانون رقم 08/90 مؤرخ في 07ابريل 1990 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية الجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد15 الصادر في 11ابريل1990.

قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22جوان 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 الصادر 03 يوليو 2011.

القانون العضوي للانتخابات 01/12، المؤرخ في 12يناير 2012م.

القانون العضوي 02/12 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةالعدد 02 المؤرخ في 12 يناير 2012

قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر في 29 فبراير 2012.

المواثيق:

ميثاق 1976 المصادقة على الاستفتاء في 27 يونيو 1976.

المراجع الأجنبية:

Benoit .j. droit constitution politique, dalloz 1978, 5eme ed.

الكتب والمجلات:

الشيخ إمام محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح، لبنان . مكتبة لبنان 1985.

ناجي عبد النور النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية قسنطينة 2006.

ربيع أنور فتح الباب متولي النظم السياسية.منشورات الحلبي الحقوقية بيروت سنة 2013

إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية الدول و الحكومات، منشاة المعارف ،الاسكندرية سنة 2006.

عبد الغني بسيوني عبد الله. النظم السياسية و القانون الدستوري ،منشأة المعارف،مصر 2002.

فيصل شطناوي . النظم السياسية القانون الدستوري. الطبعة الثانية الناشر المؤلف نفسه – عمان.

سليمان محمد الطماوي .النظم السياسية و القانون الدستور،دار الفكر العربي القاهرة عام 1988.

عصام الدبس النظم السياسية الكتاب الأول دار الثقافة للنشر و التوزيع أسس النظم السياسية عمان 2010.

محسن خليل. النظم السياسية و القانون الدستوري ،دار النهضة العربية القاهرة سنة1967.

رابح كمال االعروسي. المشاركة السياسية و تجربة تعددية الحزبية في الجزائر . الجزائر: دار قرطبة للنشر و التوزيع 2007.

ياسين ربوح الأحزاب السياسية في الجزائر(التطور والتنظيم)،دار بلقيس للنشر،الجزائر سنة 2010.

مفيدة لمزرة "مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 2004.

الامين شريط: التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962 . الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1998.

رشيد بن يوب "دليل الجزائر السياسي"،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر1999 .

اسماعيل قيرة واخرون مستقبل الديمقراطية في الجزائر،مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت،2002.

عبد المجيد جبار ،التعددية الحزبية في الجزائر،مجلة الفكر البرلماني ،(الجزائرية)،العدد الرابع،عام 2003.

غسان سلامة معد. ديمقراطية من دون ديمقراطيين، مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت1995.

نبيلة عبد الحكيم كامل. الأحزاب السياسية في العالم المعاصر. دار الفكر العربي مصر 1982.

عمر الصدوق اراد سياسة و قانونية في بغض قضايا الازمة ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر طبعة 1995.

ابوجرة سلطاني "جذور الصراع في الجزائر" الجزائر المؤسسة الوطنية للطباعة 1995.

السعيد بوالشعير. النظام السياسي الجزائري، دار الهدى. الجزائر عام 1990.

ناجي عبد النور " تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي. دراسة تطبيقية في الجزائر. دار الكتاب الحديث 2010م .

شابي عبد النور تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر الجزائر دار الكتاب المرئي 2010 .

سليمان الرباشي و اخ. الأزمة الجزائرية. بيروت دراسات الوحدة العربية الطبعة الاولى 1996م

سليمان محمد الطماوي النظم السياسية و القانون الدستوري سنة 1988 .

سماعيل الغزال. القانون الدستوري و النظم السياسية. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت الطبعة الرابعة سنة 1989.

رمزي طه الشاعر. الايدولوجيات و أثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1979 . د/ سعيد

بوالشعير. القانون الدستوري النظم السياسية المقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1944.

عبد الناصر حابي. الانتخابات الدولة و المجتمع. الجزائر. دار القصبة للنشر سنة 1998. د/

خليل هيكل. الأحزاب السياسية فكرة و مضمون . مكتبة الطليعة باسيوط سنة 1989.

صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر عام 2003 .

بلقيس احمد منصور "الأحزاب السياسية" و التحول الديمقراطي القاهرة مكتبة مديولي د ت ن.

عمرو هاشم ربيع الأحزاب الصغيرة و النظام الحزبي في مصر القاهرة مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية عام 2003 .

رمضان محمد بطيخ الرقابة على أساس جهاز الإداري القاهرة دار النهضة العربية 1994 .

عمل جماعي موسوعة علوم السياسية الكويت. مطبعة الوطن 1994 .

كمال منوفي التنشئة السياسية للطفل في مصر و الكويت. السياسة الدولية عدد91 ،1988 .

سامية محمد حيار " قضايا السياسية و المجتمع" القاهرة دار المعرفة الجامعية 1994 .

إيمان محمد حسن: وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة القاهرة، حزب التجمع الوطني عام 1995 .

صباح مصطفى حسن المصري النظام الحزبي في مصر الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003
عزيزة محمد السيد "السلوك السياسي النظرية و الواقع القاهرة دار المعارف 1994 .
عماربوضياف الوجيز في القانون الإداري الجسور للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2007 .
عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
عمر صدوق: دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب ،ت).
بوعمران عادل: البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين ميلة، 2010.
مزياني فريدة: الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.
علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07 (الطبعة الأولى. الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع 2012).

المذكرات:

سعيدي الشيخ: الدور التنموي للجامعات المحلية على ضوء التعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام، جامعة جيلالي اليابس -الجزائر-، 2007.
مزياني فريدة مذكرة لنيل دكتوراه الدولة في القانون. المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري قسنطينة سنة 2005
بورحلة قوادرية " دور الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر" مذكرة ماجستير كلية الحقوق. جامعة البليدة 2008
عمر مرزوقي " حرية الراي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(04A989 %) مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية و علاقات دولية جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2005
بن عاشور لطيفة. التحول الديمقراطي في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماستر علوم سياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014.

الفهرس

الفهرس 81
مقدمة 3
المبحث التمهيدي: 8
المطلب الأول: طبيعة الانتخاب **8**
الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي 8
الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة 9
الفرع الثالث: الانتخاب سلطة قانونية: 10
المطلب الثاني: أشكال النظم الانتخابية 10
الفرع الاول: نظام الانتخاب المباشر و نظم الانتخاب الغير مباشر: 10
الفرع الثاني :الانتخاب الفردي: 12
الفرع الثالث:الانتخاب بالقائمة: 15
الفرع الرابع: نظام االتمثيل النسبي 19
الفصل الاول: 21
المبحث الاول: التعددية 21
المطلب الاول:تطور النظام الانتخابي الجزائري.....21
الفرع الأول: الحركة الوطنية الجزائرية وتطورها.....22
الفرع الثاني:مرحلة الاحادية الحزبية(1962-1989).....25
المطلب الثاني: العوامل التي ادت الى التعددية 26

الفرع الأول: العوامل الداخلية 27
الفرع الثاني: العوامل الخارجية.....30
المبحث الثاني: الأحزاب..... 32
المطلب الأول: تعريف الاحزاب.....32
الفرع الأول: الحزب 34
الفرع الثاني: أهمية الأحزاب السياسية: 36
المطلب الثاني : وظائف الأحزاب السياسية.....37
الفصل الثاني: 42
المبحث الأول:تعريف المجلس الشعبي البلدي 42
المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي.....42
الفرع الأول: تشكيل المجاس الشعبي البلدي 43
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي 44
الفرع الثالث: سير المجلس ولجانه. 45
الفرع الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي. 52
المبحث الثاني: المجلس الشعبي الولائي..... 60
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي..... 61
المطلب الثاني: تكوين المجلس الشعبي الولائي 63
المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: 66
المطلب الرابع: نظام سير المجلس وأوجه الرقابة.....68
الخاتمـــــة..... 73
قائمة المراجع: 77